

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة وهران 1- أحمد بن بلة

معهد علم الإجرام

University of Oran1 – Ahmed Ben Bella –

Institute of Criminology

مذكرة

لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

التقنيات الحديثة في جمع الأدلة الجنائية في مسرح الجريمة

الشعبة

حقوق

التخصص

علم الجريمة

تحت إشراف الأستاذة:

بلوط سماح

من إعداد الطالبة:

الصولي شيماء.

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الصفة	المؤسسة
حميدي أميمة خديجة	رئيسا	جامعة وهران أحمد بن بلة 01
بلوط سماح	مشرفا	جامعة وهران أحمد بن بلة 01
محفوظ اكرام	مناقشا	جامعة وهران أحمد بن بلة 01

السنة الجامعية: 2025 / 2026

نوقشت بتاريخ 2026/06/01



شُكْرٌ وَعِزٌّ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون. (التوبة 105).

الحمد الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين.

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك. لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا

رضيت و لك الحمد بعد الرضا، و الصلاة و السلام على خير خلقك محمد عليه الصلاة و السلام.

أقف أمامكم لا لأخبركم بما أنجزت فقط، بل لأقدم ثمرة جهد سنوات من الدراسة.

أتقدم بجزيل الشكر و خالص التقدير و الاحترام، إلى الاستاذة المشرفة على هذه المذكرة لأستاذة

الفاضلة "بلوط سماح" جزاك الله خيرا على ما قدمته.

كما أتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة بتقييمهم لهذا العمل، و لا أنسى أن

اشكر كل من قدم لي الدعم المعنوي سواء من قريب أو بعيد.

إِهْدَاء

بسم الله الذي يزرع في دروبنا نورا، و يجعل من الألم بابا للثبات. َََََ

يشرفني أن اهدي ثمرة عملي هذا

إلى نفسي أولا...

إليك أهديك هذا العمل لأنك قاومت وواصلت رغم كل الصعاب

إلى من قال فيهما الله سبحانه وتعالى

"و أخفض لهما جناح الذل من الرحمن وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

سورة الإسراء . الآية 02

أهديكما نجاح هذا ثمرة سهركما ووقفكما معي في هذه الحياة

إلى كل من دعمني ولو بكلمة.

الملخص:

من خلال دراستنا لموضوع التقنيات الحديثة في جمع الأدلة الجنائية في مسرح الجريمة ونظرا لما تكتسبه من أهمية بالغة في مجال التحقيق الجنائي، بداية من مسرح الجريمة الذي يعد نقطة بداية كل تحقيق، إضافة إلى الإجراءات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لضمان حماية الأدلة وحقوق الأطراف، هدفت الدراسة إلى بيان أهم التقنيات الحديثة المستعملة في جمع الأدلة الجنائية ودقتها العلمية في كشف الحقيقة. ولتحقيق أهدافها اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن، متوصلين إلى أن نجاح التحقيق الجنائي غالبا ما يعتمد على جودة المعاينة مما يستوجب تأهيل عناصر الضبطية القضائية و تزويدهم بالتقنيات الحديثة اللازمة، كما خلصت الدراسة إلى ضرورة مراجعة وتحديث بعض النصوص القانونية بما يضمن حماية فعالة للأدلة الجنائية، لاسيما الأدلة الرقمية منها.

الكلمات المفتاحية: مسرح الجريمة، الأدلة الجنائية، التقنيات الحديثة.

Abstract:

Through our study of modern techniques in collecting criminal evidence at the crime scene, and given the great importance they hold in the field of criminal investigation, starting from the crime scene, which constitutes the launching pad of every investigation, in addition to the legal procedures approved by the Algerian legislator to ensure the protection of evidence and

The rights of the parties, this study aimed to identify the most important modern techniques used in collecting criminal evidence and their scientific accuracy in revealing the truth. To achieve its objectives, we adopted the descriptive analytical method, with the help of the comparative method, concluding that the success of the criminal investigation largely depends on the quality of the inspection, which requires the training of judicial police officers and providing them with the necessity of reviewing and updating certain legal texts in a way that ensures effective protection of criminal evidence, especially digital evidence.

Keywords:

Crime scene, criminal evidence, modern technologies.

قائمة المختصرات:

الاختصار	المعنى الكامل
ج.ر	الجريدة الرسمية
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع	قانون العقوبات
ط	طبعة
ف	فقرة
ص	صفحة
د.ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة نشر
د.م.ن	دون مكان نشر
Mots	Sence complet
ADN	Acid Désoxyribo Nucléique
DNA	Deoxyribonucleic Acid
PCR	Polymerase chain Reaction
RFLP	Restriction fragment length polymorphism
AFIS	Automated Fingerprint Identification System
IP	Internet Protocol
TCP	Transmission control Protocol
IR	Infrared
UNESCO	United Nations Educational Scientific and Cultural Organization

المقدمة

المقدمة

تعد (AFIS) بناء الجريمة، ومطابقة البصمات عبر نظام الآفيس في المقابل لم تكن المجتمعات القديمة تعتمد على أسس علمية في التحقيق الجنائي، إذ ساد الاعتقاد أن كشف الجرائم من اختصاص قوى غيبية، مما أدى للجوء إلى أعمال الشعوذة والكهنة، ومع تطور المجتمع والمدنية برز الاعتماد على الشهادة كدليل والأخذ بها وتم إحاطتها بضمانات عديدة لتفادي الكذب بالمعاقبة على شهادة الزور واشترط تعدد الشهود، ثم اعتراف المتهم الذي صاحبه استخدام أساليب التعذيب، وهي آليات لم تكن ذات جدوى علمية. من هنا، اتجه تفكير سلطات التحقيق نحو ابتكار استراتيجيات جديدة للكشف عن الجرائم، مما أدى لظهور "علم التحقيق الجنائي" الذي بدأ يولي اهتماماً متزايداً للآثار المادية وتوثيق مكان الجريمة، وصولاً إلى الاستراتيجيات الحديثة لردع المجرمين.

أهمية الدراسة:

تكتسي دراسة موضوع التقنيات الحديثة في جمع الأدلة الجنائية في مسرح الجريمة أهمية واسعة، من كونها من وسائل تحقيق العدالة الجنائية عن طريق التقنيات العلمية الحديثة في جمع الدليل والحفاظ عليه، باعتباره ضماناً لردع الجناة، إضافة إلى أن هذه الدراسة بالجانب العلمي والتقني للتطور التكنولوجي الذي فرضته العولمة في الساحة القانونية، باستخدام تقنيات بحث متعددة ، مما يستوجب تحديث النصوص القانونية للتلاؤم مع مستجدات الوضع.

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة في عدة نقاط منها:

المقدمة

- التعريف أكثر بالأدلة الجنائية على اختلاف أنواعها.
- تحديد مفهوم مسرح الجريمة وأهميته.
- التطرق للإجراءات القانونية المعمول بها في جمع الدليل الجنائي وضوابط التعامل مع مسرح الجريمة.
- تبيان أحدث التقنيات في جمع الأدلة الجنائية ودورها في تعزيز اليقين القضائي

أسباب اختيار الموضوع:

يأتي اختيار هذا الموضوع لجملة من الأسباب الموضوعية والعلمية كالارتفاع الملحوظ في معدلات الجريمة ومواكبة التطور المتسارع في الأساليب الإجرامية باستخدام التكنولوجيا الحديثة مما فرض تحديات على جهات التحقيق، ضرورة تسليط الضوء على دور التقنيات الحديثة في حماية الدليل الجنائي من التلف أو التلوث لاكتسابه القيمة القانونية، أما بخصوص الأسباب الذاتية فتكمن في الرغبة الشخصية والاهتمام الأكاديمي في التعمق في المجال الجنائي خاصة ما يتعلق بفهم آليات البحث الجنائي المعاصر والمساهمة في إثراء المكتبة الجامعية ببحث يربط بين الجوانب التقنية الحديثة والضوابط القانونية الإجرائية، كما أن الدافع الأساسي لاختيارنا هذا الموضوع يرجع لأهميته المتمثلة في أحدث تقنيات جمع الأدلة الجنائية وتبيان الطبيعة القانونية للأدلة المستخلصة من مسرح الجريمة وفقا لأحر التوجهات الفقهية والتشريعية ولا ننسى أهميته في دراسة أنواع الأدلة الجنائية وطرق رفعها وحفظها مع ضمان حمايتها من التلف.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث من صعوبات قد تواجه الباحث في دراسته كندرة المراجع التي تجمع بين أحدث التقنيات العالمية والتشريع الجزائي الحالي بشكل مفصل، التشعب المعرفي والتقني وتداخل الجوانب

القانونية الإجرائية مع العلوم التقنية والدقيقة مما يتطلب إماما واسعا بالجانبين، الحساسية الأمنية وسرية

التحقيقات الجنائي

الدراسات السابقة:

يحتل موضوع تقنيات جمع الأدلة الجنائية في مسرح الجريمة مكانة جوهرية في الدراسات القانونية والجنائية، وعلى الرغم من شح الدراسات التي تجمع بين الجوانب التقنية الحديثة والضوابط الإجرائية في التشريع الجزائري بشكل تخصصي دقيق، إلا أننا استندنا إلى مجموعة من الأدبيات التي قاربت الموضوع من زوايا مختلفة، ومن أبرزها:

دراسة هشام عبد الحميد فرج بعنوان "معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي":

تعتبر هذه الدراسة مرجعاً هاماً لكونها تناولت الأدوار التكاملية بين مختلف الأطراف المتداخلة في مسرح الجريمة. حيث شرح الباحث الإجراءات القانونية والقضائية الواجب اتباعها، مع تبيان مسؤوليات كل طرف لضمان عدم ضياع الحقيقة. وقد ساعدتنا هذه الدراسة في فهم التكييف القانوني للعلاقة بين جهات التحقيق والخبراء الفنيين. وما يميزها على خلاف الدراسات السابقة التي ركزت إما على الجانب الفني البحت أو الجانب الإجرائي العام، تسعى دراستنا الراهنة إلى الربط التكاملي بين التطور التقني المتسارع (كالتقنيات البيولوجية والرقمية) وبين النصوص القانونية في التشريع الجزائري، مع محاولة إيجاد حلول للإشكالات التي يطرحها التعامل مع الأدلة الحديثة في مسرح الجريمة، وأمام هذا التطور العلمي والتقني وما يطرحه من تحديات قانونية وعملية، وبناء على المعطيات السابقة تبرز الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة على الشكل الآتي:

إلى أي مدى ساهمت الإجراءات القانونية والإستراتيجيات الحديثة المعتمدة في مسرح الجريمة في ضمان حماية الأدلة الجنائية؟

ويقود هذا التساؤل الرئيسي لطرح مجموعة من الإشكاليات الفرعية منها:

- ما المقصود بالأدلة الجنائية، وكيف تصنف؟
- ما مفهوم مسرح الجريمة و ما أهميته؟
- ما هي أبرز التقنيات المستعملة في جمع الأدلة؟.
- ما مدى فعالية هذه التقنيات في كشف الحقيقة؟
- ما أهم التحديات التي تواجه المحقق في مسرح الجريمة؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، حيث وصفنا مختلف مراحل جمع الأدلة الجنائية و تحليل النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وغيره وكذا القوانين المكملة لدينا بمدى كفايتها. كما يتخلله المنهج العلمي من خلال شرح مختلف التقنيات العلمية المستعملة في جمع الأدلة. ومن أجل الإلمام بالموضوع والتصدي لهذه الإشكالات أفردنا للبحث فصلين كاملين على الشكل الآتي:

الفصل الأول يتناول الإطار المفاهيمي والقانوني لجمع الأدلة الجنائية، مقسم الى مبحثين الأول يتضمن ماهية الأدلة الجنائية ومسرح الجريمة، أما الثاني يتناول الإطار القانوني لجمع الأدلة الجنائية وبخصوص الفصل الثاني المقسم الى مبحثين يتطرق الى التقنيات

التقنيات الحديثة وقيمتها القانونية فبخصوصالمبحث الأول منه يتضمن

التقنيات البيولوجية والرقمية في جمع الأدلة الجنائية، أما المبحث الثاني فيحول على القيمة القانونية للتقنيات الحديثة

ومن ثم خاتمة عامة شاملة لكل ما أنجزناه متوصلين إلى نتائج وتوصيات حول الموضوع.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني لجمع

الأدلة الجنائية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجمع الأدلة الجنائية.

تُعدّ مرحلة جمع الأدلة الجنائية من أهم المراحل الحاسمة في سير التحقيق الجنائي، إذ تمثل الأساس الذي يُبنى عليه الكشف عن الحقيقة وتحديد هوية مرتكب الجريمة. وغالبًا ما تخلف الجريمة آثارًا مادية أو بيولوجية متنوعة، تُعدّ بمثابة أدلة علمية تساعد في إعادة بناء الوقائع وتفسير ملبساتها، غير أنّ التعامل مع هذه الأدلة لا يتم بطريقة عشوائية، بل يخضع لمنظومة دقيقة من الإجراءات العلمية والقانونية، تتولاها أجهزة متخصصة في الشرطة العلمية والتقنية، وفق ضوابط تهدف إلى ضمان سلامة الدليل وحجيته القانونية. وتشمل هذه الإجراءات تحديد مسرح الجريمة، وتأمينه وحمايته من أي تدخل أو تلوث، ثم توثيق الأدلة ورفعها وحفظها وفق أساليب علمية معتمدة، كما يُعتبر مسرح الجريمة العنصر المحوري في العملية التحقيقية، باعتباره المصدر الأساسي للأدلة، ونقطة الانطلاق في إعادة بناء الأحداث وفهم تسلسلها الزمني والواقعي. وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا الفصل موضوع جمع الأدلة الجنائية وإجراءاته القانونية، وذلك من خلال بحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: ماهية الأدلة الجنائية ومسرح الجريمة.
- المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لجمع الأدلة الجنائية.

المبحث الأول: ماهية الأدلة الجنائية ومسرح الجريمة.

من البديهي والمعروف أن كل الجرائم بتتوعها لها مكان خاص تمت عليه يسمى بمسرح الجريمة وداخله أو خارجه يوجد دليل أو أثر يبنى عليه تصور المحقق وشكوكه. فلا يتصور وجود جريمة دون وجود دليل ولو كان صغيراً، فالأدلة الجنائية تعد من أهم وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، لذلك خصها المشرع بإجراءات قانونية خاصة وضمانات لهدف حمايتها من التلف و العبث أو التلاعب. و باعتبار أن الأدلة واستخراجها وحفظها هو جزء أساسي من العمل الذي يتم في عين المكان، والذي يستهدف العثور على أكبر جزء من الأدلة التي ترتبط بالجريمة، فدراسة الأدلة الجنائية و مسرح الجريمة دراسة لا بد منها لمباشرة التحقيق وبناء أحكام في قضايا تهم المجتمع المدني والدولة على حد سواء. وعلى هذا الأساس سنعالج في هذا المبحث الأدلة الجنائية ومسرح الجريمة .

المطلب الأول: مفهوم الأدلة الجنائية وتصنيفاتها.

تعد الأدلة الجنائية أساس الإثبات الجنائي، إذ يعتمد عليها القاضي في تكوين قناعته للفصل في الدعوى، سواء بإثبات التهمة أو نفيها. ومن هذا المنطلق يقتضي الأمر تحديد مفهومها بدقة وبيان أهم أنواعها.

الفرع الأول: تعريف الدليل الجنائي

سنحاول في هذا الفرع تعريف الدليل الجنائي لغويا وقانونيا.

أولاً: التعريف اللغوي يقصد بالدليل في اللغة كل ما يستدل به ويقال أدلة وفلان يدل فلان. والدليل المرشد وجمعه أدلة ودلالات. وجاء ذكر الدليل في القرآن الكريم لقوله تعالى {ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً} سورة الفرقان الآية 45.¹

يعرف اصطلاحاً وبصفة عامة وسيلة يُمكن من خلالها الوصول إلى معرفة حقيقة واقعة معينة، وهو ما يعتمد عليه القاضي لتكوين اقتناعه بشأن النزاع المعروض عليه.²

ثانياً: التعريف القانوني.

تعددت المحاولات الفقهية في وضع تعريف للدليل فمنهم من عرفه على أنه نشاط إجرائي حالي مباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي وفقاً لمبدأ الحقيقة المادية وذلك بتأكيد الاتهام أو نفيه،³ ويرى

¹ منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامون وأفراد الضابطة العدلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص16. ابن منظور: لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، المجلد حادي عشر، لبنان، سنة 1994م، ص 248-249.

² سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص16.

³ زعوب رزاق، مسرح الجريمة وأثره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جنائي خاص، كلية الحقوق، 2018، ص58.

جانب من الفقه انه كل أثر أو علامة أو قرينة ناتجة عن الجريمة، يمكن الاستعانة بها لإثبات وقوعها ونسبتها إلى شخص معين،¹ كما تعرف أيضا على أنها عبارة عن وقائع مادية ومعنوية التي يؤدي اكتشافها إلى كشف الجريمة وإجلاء الغموض الذي يكتنفها.² ويتضح من هذه التعريفات أن الدليل الجنائي لا يقتصر على كونه مجرد وسيلة إثبات، بل هو أداة علمية وقانونية في آن واحد، إذ يجمع بين الجانب الفني (كالتحليل المخبرية) والجانب القانوني كحجيته أمام القضاء.

الفرع الثاني: تصنيفات الأدلة الجنائية.

تتعدد الأدلة الجنائية وتختلف باختلاف طبيعتها وقيمتها في الإثبات، ويمكن تقسيمها وفق عدة معايير:

أولاً: من حيث علاقتها بالإثبات.

أ. أدلة إثبات: وهي الأدلة التي تؤدي إلى تأكيد ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، كالعثور على أداة الجريمة بحوزته أو وجود بصماته في مسرح الجريمة.

ب. أدلة نفي: تنفي التهمة عن الشخص المتهم كإثبات سفر المتهم وقت ارتكاب الجريمة.

رأيي الشخصي لا تقل أدلة النفي أهمية عن أدلة الإثبات، إذ تركز مبدأ قرينة البراءة، الذي يُعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

ثانياً: تصنيفها من حيث طبيعتها.

¹ مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية (في ضوء الفقه والقضاء)، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، سنة 2010، صفحة 09.

² نجمي جمال، الإثبات على ضوء الاجتهاد القضائي، دون طبعة، دار هوم، الجزائر، 2011، ص 21.

أ. الأدلة المادية: وهي كل ما يعتبر عليه المحقق في مسرح الجريمة وما يتصل به من أماكن أو في جسم المجرم عليه وملابسه أو يحملها الجاني نتيجة تقاتله مع المجرم عليه بإحدى الحواس أو بواسطة إحدى الأجهزة العلمية والتحليل الكيميائية.¹

وتُعد هذه الأدلة من أقوى وسائل الإثبات، لاعتمادها على أسس علمية دقيقة، مما يقلل من احتمال الخطأ.

ب. الأدلة المعنوية: هي الأدلة الغير مادية وتتمثل أساسا في الاعتراف أو شهادة الشهود.

1- الإقرار: هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، فهو محض عملية التكييف القانوني من اختصاص المحكمة.² ومن شروط صحته أن يصدر من المتهم بإرادته الحرة كما أن القانون الجزائري نص على أن الاعتراف، شأنه شأن جميع عناصر الإثبات، يترك حرية تقدير القاضي.³

2- الشهادة: هي تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه. قد يرى الشاهد مرتكب الجريمة وهو يرتكب فعله الإجرامي.

ورغم أهمية هذه الأدلة إلا أنها قد تتأثر بعوامل نفسية أو خارجية، مما يستوجب التعامل معها بحذر.

¹ منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص17.

² زعوب رزاق، مسرح الجريمة وأثره في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص45.

³ المادة 350 من القانون رقم 14-25، المؤرخ في 9 صفر عام 1447، الموافق ل 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، صادر ب2025.

لم تعد الأدلة المعنوية تُعتبر كما كانت في السابق، خاصة مع تطور العلوم الجنائية، حيث أصبحت الأدلة العلمية أكثر دقة وموضوعية.

ج - الأدلة البيولوجية :

1- الآثار المادية الحيوية:

هي آثار تحتوي مكونات حية مصدرها جسم الإنسان وإفرازاته كالبقع الدموية و اللعاب أو البصمات التي يخلفها الجاني ورائه اثر لمس له أشياء متواجدة في مكان الجريمة، وغيرها من الآثار التي تستوجب تحليلها وفحصها مخبريا.¹

1.1- البقع الدموية:

الدم عبارة عن نسيج سائل يوجد داخل القلب والأوعية الدموية ويتكون من خلايا الدم تشمل كريات الدم الحمراء التي تكتسب اللون الأحمر لاحتوائها على الهيموغلوبين ويقدر عددها حوالي خمسة ملايين خلية حمراء لكل ميلتر مكعب من الدم، كما يحتوي على البلازما التي يوجد بها مضاد الفصيلة.² وتكمن أهمية وجوده في مسرح الجريمة في إعطاء عن زمن الوفاة من خلال البقعة الدموية حيث تكون رطبة بعد حدوث الوفاة بوقت قليل أما مشاهدة البقعة جافة يدل على مرور وقت طويل على زمن الوفاة بحيث أن جفاف الدم يحدث بعد مرور ساعة إذ كان الجو باردا وأقل من ذلك إذ كان الجو حار.³ ولا

¹ نوار مصطفى زهير، معاينة مسرح الجريمة و دورها في كشف الحقيقة، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 41.

² هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء و النيابة و المحاماة و الشرطة و الطب الشرعي، الطبعة الأولى، نوفمبر، دار النشر الولاء، 2004، ص 121.

³ مديحة فؤاد خضري و أحمد بسيوني أبو روس، الطب الشرعي والبحث الجنائي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1989، ص 220.

ننسى أيضا أن لون البقعة الدموية مهم في تحديد حادثة الجريمة، بحيث اللون أحمر يدل على حادثة الجريمة لوجود الهيموغلوبين في صورة أوكسي هيموجلوبين، أما البقع القديمة يكون لونها بني لوجود هيموغلوبين في صورة ميتهموغلوبين أو هيثامين، وحالة البقع القديمة جدا يكون لونها أسود لوجود الهيموغلوبين في صورة الهيماتوبورفيرين،¹ ووجوده في مسرح الجريمة يساعد على تحديد المجني عليه ما إذ كان متحرك أم ساكن وتحديد سبب الوفاة وتحديد صاحب الدم.

ملاحظة: أول تساؤل يطرحه المحقق عند وجود بقع دموية { هل البقعة هي بقعة دم أو مادة أخرى؟ وإذا كان دم هل هو لإنسان أم حيوان؟

لمعرفة ما إذ كان الأثر دما أم سائل أحمر يتم الاعتماد على مبدأ التفاعل الكيميائي والذي يهدف لاستعادة المادة المرجعة للونها الأصلي بعد أكسدها وتسمح سلبية النتائج من استبعاد احتمال أن تكون البقعة دموية، أما بخصوص ما إذ كان الدم لإنسان أم حيوان فيتم فحص البقعة الدموية بالميكروسكوب ويتم في حالة إذ كانت البقعة سائلة أم لزجة، من خلال دراسة الكريات الدم الحمراء، فإذا كانت الكريات على شكل كروي فهي لآدمي أما إذ كانت بيضاوية فهي لحيوان. وبخصوص الطريقة الثانية فهي استئصال الأمصال أو الترسيب، حيث يتم فصل المصل بالترسيب وهو اختيار يجعل دم الحيوان يتحول بعد إضافة بعض المواد الكيميائية إلى مادة بيضاء جيرية عكس دم الإنسان.² وتجدر الإشارة إلى أن إجراء رفع البقعة الدموية يستلزم تصويرها أولا لإثبات حالتها على النحو الذي وجدت عليه، ومن ثم يتم رفعها على حسب حالتها، ما إذ كانت البقعة سائلة يتم رفعها بواسطة السحب بالحقن ثم توضع في أنبوب عينات وتوضع في الثلجة الخاصة وترسل للمخبر الجنائي فورا. في حالة بقعة رطبة ترفع

¹ هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص 122.

² نوار مصطفى زهير، المرجع السابق، ص 41.

بواسطة قطن أو شاش مبلى بالماء المقطر ثم ترسل و في حالة البقعة الجافة فترفع حسب طريقة حجمها وأماكن تواجدها إذ كانت البقعة كبيرة وعلى أسطح ثابتة كالأرضيات أو الجدران فترفع بواسطة مشط حاد وتوضع في أنبوب وإذ كانت صغيرة الحجم وعلى سطح ثابت ترفع بواسطة شاش مبلى بالماء والأحماض ثم ترسل إلى المختبر الجنائي.¹

1-2 ألعاب:

يعد اللعب من بين أحد إفرازات الجسم الطبيعية ويتميز على احتوائه نسبة عالية من المواد المفردة التي يمكن من خلالها تحليل فصيلة الدم وبصمة الحمض النووي . يمكن إيجاده على مستوى العضة الأدمية بجسم المجني عليه وخاصة في قضايا الاعتداءات الجنسية، أعقاب السجائر بمسرح الجريمة والأكواب الزجاجية.² ويتم رفعه عن طريق باستخدام ممسحة قطنية مبللة قليلا بالماء المقطر تمرر على مكان البقعة ثم تترك لتجف في الهواء وتحفظ بعد ذلك في أنبوب زجاجي وترسل إلى المختبر الجنائي لإجراء تحاليل عليها.³

1-3 البقع المنوية:

هو سائل هلامي ذوا رائحة قلووية مميزة يخرج من قضيب الرجل البالغ عند بلوغ الشهوة الجنسية ذروتها ولا يمكن خروج المنى قبل مرحلة البلوغ. يتكون المنى من غدد كثيرة أهمها البروستاتا وجزء خلوي المتمثل

¹ نواصر فطيمة زهرة، الأدلة الجنائية المختلفة في مسرح الجريمة، مذكرة نيل ماستر قانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن باديس، مستغانم، 2022 ص 17 .

² عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر ، ص 270.

³ طارق صالح يوسف عزام، دور الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2005، ص 130.

في الحيوانات المنوية.¹ فعند التأكد أن الجريمة ذات طابع جنسي، يشرع الطبيب الشرعي بإجراءات الفحص الأولية كقياس درجة حرارة جسم الضحية، بعدها يتم رفع بمسحات من مهبل الضحية والفرج باستخدام مسابر قطنية مبللة بالماء المقطر بحثا عن آثار السائل المنوي، بعد أخذ العينة يتم تجفيفها بعناية وتحريزها ومن ثم إرسالها إلى المختبر الجنائي،² وفي حالة ما إذ كانت البقعة المنوية جافة وموجودة على ملابس أو أغطية سرير يتم تحديد على حدودها الخارجية بقلم ثم تحرز وترسل إلى المختبر الجنائي، أما إذ كانت رطبة يوضع عليها ورقة نظيفة لمنع انتقال المني إلى موضع آخر من الملابس ويتم قص البقعة وإرسالها إلى المختبر الجنائي. كما يتم التأكد من أن البقعة منوية بالنظر إلى البقعة الموجودة على الملابس التي لا تمتص السوائل حيث تظهر على شكل بقعة بيضاء، أما البقعة المتواجدة على الملابس التي تمتص السوائل فيكون لونها متدرج من عديم اللون إلى اللون الأصفر، أو بتعريض البقعة للأشعة فوق البنفسجية فيظهر اللون بنفسجي مضيء الطريقة الأخيرة هي إجراء اختبارات كيميائية على البقعة كونها قد تتشابه مع بعض الإفرازات كاللعاب أو المخاط.³

ملاحظة: وتستخدم هذه الأدلة في التحاليل المخبرية، خاصة تحليل الحمض النووي الذي يعد من أهم الوسائل الحديثة في تحديد الهوية.

2- الآثار المادية غير الحيوية:

¹ ايزة جادي، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل الشهادة الماستر، القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2012، ص16.

² شحنة شيماء، ثابتي سلسبيل، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، مركز جامعي عبد الحفيظ بالصوف، ميلة، 2024 ص63.

³ هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص 128.

يقصد بالآثار المادية غير الحيوية تلك الإفرازات الجسمية التي لا تحتوي على مكونات حية كالعرق و البول والبراز حيث تحتوي على مواد يمكن من خلالها تحديد فصيلة الدم وكذلك تحديد بصمة الحمض النووي مما يؤدي إلى التأكد من شخصية المتهم بنسبة عالية من الدقة.¹

1.2- العرق:

يعد العرق من بين مخرجات الجسم الغير حيوية في التحقيق الجنائي، حيث يتخلص الجسم من بعض المواد الغير مرغوب فيها كالماء و الأملاح. ويتواجد بمسرح الجريمة على شكل بصمات الأصابع التي تحتوي على بعض إفرازات عرقية، أو بعض الثياب الداخلية حيث أن لكل إنسان رائحة عرق تميزه عن غيره من الناس ويمكن الاستفادة من هذه الرائحة بتتبع المجرم عن طريق الكلاب البوليسية إلا أن قيمة ذلك لا ترقى إلى مرتبة الدليل لذا تعد وسيلة من وسائل جمع المعلومات.²

2.2-البول:

يتميز البول برائحة معينة تختلف عن رائحةمني، ولونه مائل للإصفرار يشابه لون البقع المنوية. وتكمن أهمية هذه البقع في التحقق من شخصية الجاني من خلال فحصها وتحليلها حيث يمكن معرفة فصيلة دم صاحب البقعة إلى جانب معرفة الأمراض صاحب البقعة.

¹ نواصر فطيمة زهرة، المرجع السابق، ص38.

² محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010، ص93.

و يتم رفع البول من مسرح الجريمة عن طريق مسحه بشاش وترسل إلى المختبر بعدها يتم تجفيفها في الهواء وتوضع في أنبوب أو وعاء معقم.¹

3.2- الشعر:

غالبا يجد المحققون في مسرح الجريمة خصلات شعر، قد نستطيع من خلالها تحديد مكان المتهم في مسرح الجريمة، العلاقة بين المتهم ومسرح الجريمة ومكان دخول وخروج المتهم من مسرح الجريمة، وقد نجدها في ملابس وجسد المجني عليه، أو داخل أظافره، وللتأكد من أن الشعر طبيعي أم اصطناعي يتم من خلال التأكد من وجود طبقات لأن الشعر الصناعي لا يحوي طبقات، أما بخصوص تحديد ما إذ كان لآدمي أو لحيوان يتم من خلال الفرق في الطبقات الثلاثة للشعر،² وتكمن أهمية تواجده في مسرح الجريمة من خلال تحديد الجنس إذ ذكر أم أنثى وتحديد زمن الذي مضى على قطع الشعر وبالتالي تحديد وقت حدوث الجرح أو وقت حدوث الوفاة وذلك من خلال فحص نهاية الشعر.³

4.2- آثار الطبقات:

هي تلك الآثار المتخلفة في مسرح الجريمة نتيجة تلامس أو ضغط لبعض الأشياء التي لها طبعة مميزة.

¹ نوار مصطفى زهير، المرجع السابق، ص60. حنان، بلقايد نوال، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013 ص49.

² نواصر فطيمة زهرة، المرجع السابق، ص38

³ ايناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية و مدى حجيتها في مسائل الإثبات القانوني ، مجلة رسالة الحقوق كلية القانون جامعة كربلاء العراق، العدد الثاني، السنة الرابعة، 2012، ص218 بتصرف.

ومن بين أهم الطبقات نجد البصمات، آثار الأقدام.¹

*البصمات:

البصمة تتكون في الإنسان وهو في رحم أمه من الشهر الرابع و تكتمل قبل ميلاده. هي عبارة عن خطوط حلمية بارزة تجاورها تجاويف غائرة ويوجد على الخطوط الحلمية البارزة فتحات المسام العرقية.الني تتصل عن طريق قنوات بالغدد العرقية هذه الخطوط الحلمية البارزة هي التي يعلق بها الحبر، بينما تضل التجاويف الغائرة خالية من الحبر وهذا ما يؤدي لتكون البصمة.²

*أنواع البصمات: تتنوع البصمات التي يمكن إيجادها بمسرح الجريمة ومن أبرزها:

_ بصمات الأصابع:

تعرف بصمة الإصبع على أنها خطوط حلمية بارزة تجاورها تجاويف غائرة، ويوجد على الخطوط الحلمية فتحات للمسام العرقية، فعندما يعلق الحبر بهذه الخطوط وتظل التجاويف غائرة خالية من الحبر فتأخذ شكل البصمة، وتظهر بصمات الأصابع بشكل واضح ومختلف في نفس الوقت لأنها تتخذ أشكالاً هندسية مختلفة وهذا ما يميز بصمات الأصابع من حيث اختلافها من شخص لآخر. ويمكن أن تؤدي بصمات الأصابع إلى تحقيق دور حاسم في التحقيقات الجنائية وذلك بتأكيد هوية المشتبه به أو دحض ذلك.³

¹ نوار مصطفى زهير، المرجع السابق ص63.

² ضياء الدين حسن فرحات، البصمات، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2005، ص22.

³ صديق كردمان، البصمات الجنائية و دورها في مسرح الجريمة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 04، 2024، ص09.

_ بصمة الكف:

تُعد بصمات راحة اليد من الأدلة البيومترية المهمة في التحقيق الجنائي، إذ تحتوي على خصائص عامة وفردية تُمكن من التعرف على هوية صاحبها، شأنها في ذلك شأن بصمات الأصابع. غير أن الخطوط الجلدية (الحلمية) في راحة اليد تختلف من حيث الشكل والتنظيم عن تلك الموجودة في الأصابع، كما أنها تتضمن نقاطاً مميزة يمكن الاعتماد عليها في عملية المطابقة.¹ وتُعتبر عملية مقارنة بصمات راحة اليد الأكثر تعقيداً من مقارنتها ببصمات الأصابع، نظراً لاتساع سطح الكف وتعدد تفاصيله، ففي مسرح الجريمة غالباً ما يُعثر على أجزاء جزئية فقط من بصمة الكف، وليس البصمة الكاملة، مما يستدعي تحديد موضع هذا الجزء داخل راحة اليد، ثم مقارنته بالبصمات المرجعية اعتماداً على اتجاه الخطوط العامة والخصائص المميزة .

6.2- آثار الأقدام.

تُعد بصمات الأقدام من الأدلة المادية ذات الأهمية في المجال الجنائي، حيث يُستفاد من فحصها في التعرف على هوية صاحبها، وهي من الوسائل المعروفة منذ القدم. وغالباً ما تُترك آثار الأقدام في مسرح الجريمة، ويُقصد بها الشكل أو الأثر الذي تتركه القدم سواء كانت حافية أو منتعلة. وتكتسب هذه الآثار قيمة كبيرة في التحقيق،² خاصة في الحالات التي يتعذر فيها الاعتماد على بصمات الأصابع، إذ يمكن من خلالها الوصول إلى تحديد هوية الشخص. وتظهر آثار الأقدام في أماكن وقوع الجرائم على شكل آثار مرئية أو خفية؛ فقد تكون سطحية فوق الأسطح الملساء، أو كامنة لا تُرى بالعين المجردة،

² شحنة شيماء، ثابتي سلسبيل، المرجع السابق، ص 55.

² محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، البحرين، 2010، ص136.

مثل تلك الناتجة عن إفرازات العرق. وفي هذه الحالة يتم إظهارها ورفعها باستعمال وسائل وتقنيات خاصة، ثم تُصوّر تصويرًا فوتوغرافيًا. أما بالنسبة للآثار الظاهرة، فإذا احتوت على تفاصيل دقيقة كالخطوط الحلمية، فإنه يتم تصويرها مباشرة، ثم تُرفع باستخدام قوالب خاصة كصب الجبس لإبراز هذه التفاصيل بوضوح.¹

د- الأدلة الغير بيولوجية:

من بين الأدلة أو الآثار البيولوجية الني قد تتواجد في مسرح الجريمة الأسلحة النارية والزجاج والآلات والتي سنفصل فيها :

1- الأسلحة النارية:

السلاح الناري هو أداة ميكانيكية تحول الطاقة الكيميائية بالطلقة (البارود) إلى طاقة حركية. يحتاج السلاح الناري إلى ثلاث مكونات وهي: الطلقة، مصدر إشعال البارود حيث تطور من نظام إشعال الفتيل حتى وصل حاليا إلى نظام الكبسولة التي يتم طرقها من الخلف بإبرة ضرب النار وماسورة السلاح التي تقوم بوظيفتين الأولى حجز الغازات الساخنة المتولدة من احتراق بارود الطلقة داخل حيز الماسورة وعدم تشتته و الوظيفة الثانية هي توجيه المقذوف ناحية الهدف،² كما يقصد بها أيضا أسلحة يدوية كالمسدسات، الأسلحة الطويلة كالبندقيات، والأسلحة التي توضع على الورك كالبندقية بالمدفع والرشاش وقد صنف المشرع الجزائري الأسلحة برمتها ومن بينها الأسلحة النارية في الأمر رقم 06/97.³ فقد

¹ ضياء الدين حسن فرحات، المرجع السابق، ص68.

² هشام عبد الحميد فرج، إصابات الأسلحة النارية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2001، صفحة 19.

³ الأمر رقم 06/97 المؤرخ والمتمم، في 12 رمضان 1417، الموافق ل 27 يناير 1997، المتعلق بالعتاد الحربي

يجد المحقق عند معاينته لمسرح الجريمة لسلح ناري بيد الجثة أو جواره فيثار التساؤل إذ كانت الجريمة قتل أم انتحار، فيقع على عاتق المحقق البحث للإجابة حيث يتفحص يد الجثة الممسكة بالسلح وفحص يد المشتبه فيه.¹ ويتم الكشف عن آثار استخدام الأسلحة عن طريق العين المجردة بالكشف عن مكان الجرح الناري على الجسم أو باستخدام الأشعة الحمراء أو فوق البنفسجية حيث يستطيع الخبير بيان الآثار على الجسم أو الملابس بالتصوير بالأشعة تحت الحمراء فمثلا يستطيع الكشف عن المسحة الرصاصية في مكان دخول المقذوف الناري أو الكشف عن الاسوداد على الملابس الداكنة أو ذرات البارود على يد الشخص مستخدم السلح.²

2- الزجاج:

يقصد به تلك المادة الغير عضوية والمبردة في الحالة الصلبة دون التبلور، ويراد به تلك الآثار المتخلفة عن الألواح و الأواني الزجاجية المهشمة بفعل الجاني أو المجني عليه أو في حال ارتكاب الواقعة، ويحدث كسر الزجاج نتيجة ارتطامه جسم صلب أو تعرضه لحريق أو نتيجة نفاذ مقذوف ناري به هناك عدة طرق للتعرف على أنواع الزجاج المختلفة، فعند وجود المحقق لزجاج مكسور في مكان الحادث أو على جسم المجني عليه على المحقق إلا يلمسه، بل يحتفظ به في مكانه بالحالة التي وجد عليها ويستدعي الخبير في الحال لرفعه وفحصه ويجب تصوير مكان وجود الزجاج.³ ويتم رفعه بعد جمع الأجزاء المكسورة أولا ويفضل لف كل جزء مكسور منفصلا للحفاظ على حوافه أو يتم تثبيت الأجزاء

والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادر بتاريخ 26 جانفي 1997.

¹ نواصر فطيمة زهرة، المرجع السابق، ص 21.

² منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 105.

³ زعوب رزاق، المرجع السابق، ص 45.

المفتتة بشريط لاصق شفاف من ثم تحرز الأجزاء الصغيرة في وعاء بلاستيكي، أما الأجزاء الكبيرة فتحرز في صندوق كرتوني.

3- الآلات:

تُستعمل في تنفيذ بعض الجرائم أدوات متعددة، خاصة تلك التي تعتمد على التكسير أو القطع، مثل المناشير والسكاكين والأدوات المعدنية المختلفة. وتترك هذه الأدوات عند استعمالها آثاراً مميزة على الأجسام أو الأسطح التي تتعرض لها، تتمثل غالباً في خدوش دقيقة أو شقوق أو كسور، ويختلف شكل هذه الآثار باختلاف نوع الأداة وطريقة استخدامها،¹ وتنقسم إلى نوعين أساسيين؛ آثار ناتجة عن الضغط المباشر مثل الكسر أو الطرق، وآثار ناتجة عن الاحتكاك مثل القطع أو النشر. تكتسي هذه الآثار أهمية بالغة في مجال التحقيق الجنائي، لأنها تساعد في التعرف على نوع الأداة المستعملة في ارتكاب الجريمة.

ذ. الأدلة الرقمية:

في ظل غياب تعريف دقيق ومحدد للدليل الجنائي الرقمي من قبل المشرع الجزائري والفرنسي، اجتهد فقهاء القانون الجنائي في وضع عدة تعريفات له. فقد عُرِفَ بأنه كل دليل يتم الحصول عليه من الأجهزة الإلكترونية أو الحواسيب، ويكون على شكل نبضات أو مجالات مغناطيسية أو كهربائية، ويمكن جمعه ومعالجته وتحليله باستعمال برامج وتطبيقات تكنولوجية خاصة، ثم تقديمه أمام القضاء كدليل رقمي.² ويعرف أيضاً بأنه تلك الإشارات أو النبضات الإلكترونية المسجلة على وسائط مادية، أو هو الدليل

¹ منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، 213.

² ممدوح عبد الحميد، البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2006، ص 88. أنظر أيضاً محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص234.

المتحصل عليه بواسطة تقنيات فنية حديثة، انطلاقاً من معطيات الحاسوب وشبكات الإنترنت والأجهزة الإلكترونية المتصلة، ويتم استخراجه وفق إجراءات قانونية يُقَدَّم كدليل في الإثبات الجنائي.¹

المطلب الثاني: مفهوم مسرح الجريمة و أهميته.

يُعد مسرح الجريمة من المفاهيم الأساسية في التحقيق الجنائي، إذ يُمثل نقطة الانطلاق التي يعتمد عليها المحقق في جمع الأدلة والكشف عن ملابسات الجريمة، باعتبارها المكان الذي يخلّف فيها الجاني آثاراً مادية ومعنوية يمكن الاستدلال بها للوصول إلى الحقيقة.

الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة.

استخدم مصطلح مسرح الجريمة للدلالة على مكان ارتكاب الجريمة. لذا سنحاول تعريفه من خلال:

أولاً: التعريف الفقهي.

من سرح يسرح، سرحاً وسروحاً، والمسرح المرعى وهو اسم مكان من سرح وجمعه مسارح. ويقصد به المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، فالمصطلح اللغوي لمسرح الجريمة عرفه العرب قديماً وتميز مكانه عن باقي الأمكنة وهو في الغالب مصطلح مركب يرتبط به مصطلح الجريمة الذي يعني الجرم والتعدي وكل هذه المعاني اللغوية تعبر عن حقيقة مسرح الجريمة،² والبعض عرفه على أنه المكان الذي انتهت

¹ خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و التحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 230.

² زعوب رزاق، المرجع السابق، ص 08.

فيه أدوار النشاط الإجرامي للجاني ويبدأ منه نشاط القائم بالتحقيق قصد البحث عن الجاني من واقع الآثار التي خلفها في مسرح الجريمة.¹

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

عرفه البعض على أنه المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة ويعطي للباحث الجنائي شرارة للبدء في البحث عن الجاني ويكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للالتزام وهو المكان الذي يمكن فيه إعادة بناء الجريمة وتمثيل أحداثها كما وقعت،² وهو المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مرحلة تنفيذ الجريمة واحتوائه عن الآثار المتخلفة عن ارتكابها، ويعتبر ملحقا لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة.³ ومنه يتبين من خلال التعريفات أن مسرح الجريمة هو النطاق أو الأماكن التي تنبثق منها كافة الأدلة التي تزود المحقق بكافة المعلومات لكشف الحقيقة و تبيان خلفيات الجريمة.

¹ بن صخرية عبد الصمد، يوسف واضح، الأشخاص المتدخلون في مسرح الجريمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق تيارت، الجزائر، 2023، ص02. أنظر أيضا عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة، اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ط 1، دار ومكتبة حامد للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص21.

² عباس فاطمة، بن عائشة هاجر، مسرح الجريمة و دوره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2024، ص07.

³ فادي عبد الرحيم، معاينة مسرح الجريمة والتفتيش، دون طبعة، دار الفكر العربي للنشر، الرياض، سنة 2010، ص 15.

ثالثا: التعريف القانوني لمسرح الجريمة.

المشرع الجزائري لم يعرف مسرح الجريمة صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، لكنه أشار إليه ضمناً في عدة نصوص منه لاسيما المواد المتعلقة بحالة التلبس، حيث استعمل مصطلح مكان الجريمة للدلالة عليه، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس إخطار وكيل الجمهورية فوراً ثم الانتقال بدون تمهل إلى مكان الجناية، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة.¹ ففي هذه المادة تم وصف مسرح الجريمة بـ "مكان الجناية". ونفس الشيء بالنسبة للمواد 74 و 82 من نفس القانون. وأخذ بتسمية مسرح الجريمة أول مرة في المرسوم الرئاسي 183/04² حيث جاء في المادة 04 منه ".....الآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة"

ملاحظة: إن عدم تعريف المشرع لمسرح الجريمة بشكل صريح يُعد أمراً مقصوداً، يهدف إلى ترك المجال واسعاً أمام التفسير، نظراً لتنوع الجرائم واختلاف أماكن وقوعها.

الفرع الثاني: أنواع مسرح الجريمة.

تتعدد أنواع أماكن ارتكاب الجرائم أو أماكن العثور على آثار الجريمة، بحيث كل مسرح يمتاز بخصائص تفرده عن غيره.

¹ المادة 73 من قانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

² المرسوم الرئاسي رقم 183/04 المتضمن استحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41، المؤرخة 26 جوان، 2004.

أولاً: المسرح المغلق.

هو كل مكان خاص تنفذ فيه الجريمة بعيداً عن الأنظار، عبارة عن مكان يمكن غلقه و السيطرة عليه كالبنايات،¹ يعرفه البعض على أنه مكان له حدود معينة، يمكن التحكم فيه أي غلقه ومنع أي شخص ليست له الصلاحية من دخوله، مثال ذلك مسرح متمثل في شقة، ومثل هذا النوع يمكن السيطرة عليه أثناء معاینته. وبالتالي الحفاظ على الآثار المتواجدة به من العبث بها أو من العوامل الطبيعية كالشمس أو الرياح والرطوبة.²

ثانياً: المسرح المفتوح

على عكس المسرح المغلق ويقصد به المكان المفتوح الذي ليست له حدود، كالأراضي الزراعية أو الشوارع، ومثل هذه المساح يصعب التعامل معها لصعوبة منع الناس من ارتيادها وسهولة عبث الطبيعة معها، ولذلك يجب السرعة أثناء معاینة مثل هذا المكان لمنع تلفه.³

ثالثاً: مسرح الجريمة المتحرك

هو المكان الذي يبدأ فيه الفعل الإجرامي أو ترتكب فيه الجريمة لكنه لا يبقى ثابت، بل يتم نقله أو تغييره ويقع في الأماكن المتحركة بطبيعتها كالسيارات أو القطارات. ويمتاز كونه غير ثابت بتغير موقع الجريمة

¹ يوسف ميهاب وعز الدين ریطاب، بروتوكول معاینة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة، المجلد 07، العدد 12، مجلة

الدراسات و الأبحاث، جامعة زیان عاشور، الجلفة، ص 348.

² عباس فاطمة، بن عائشة هاجر، المرجع السابق، ص 09.

³ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية و الأساليب الفنية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2012، صفحة 52.

أو نقل الأدلة من مكان لآخر. ومن أمثله اختطاف شخص من مدينة و قتله في مدينة أخرى، أو تنفيذ جريمة قتل في السيارة ثم التخلص منها في مكان آخر.¹

رابعاً: مسرح الجريمة الإلكتروني.

يعرف بأنه الحيز المعنوي أو الافتراضي الذي شهد وقوع نشاط إجرامي باستخدام الوسائل التقنية، أو هو المكان الذي توجد فيه الأجهزة والوسائط الرقمية التي تحتوي على أدلة تتعلق بجريمة ما، على عكس مسرح الجريمة التقليدي الذي نراه في قضايا القتل أو السرقة، يتميز المسرح الإلكتروني بخصائص فريدة تجعل التعامل معه يتطلب دقة تقنية عالية. أو هو وحدة من منشأة، أو عدة وحدات تضم بؤرة النشاط الإجرامي ومحيطها، بحيث يشكل ميداناً للأنشطة الجانية. ويتصف هذا النطاق المكاني بكونه الوعاء الذي يحتوي على الأفعال المادية المكونة للجريمة أو الشروع فيها، وما يترتب عليها من آثار ومخلفات تقنية ناتجة عن الأسلوب الجرمي المتبع. كما يعد المركز الرئيس الذي تباشر فيه السلطات المختصة إجراءات المعاينة والبحث والتتقيب عن الأدلة الرقمية لتعيين أبعاد الجريمة وكشف هوية مرتكبيها.²

الفرع الثالث: أهمية مسرح الجريمة.

يكتسي مسرح الجريمة أهمية بالغة في مجال التحقيق الجنائي، وتتجلى هذه الأهمية في عدة نقاط:

- تحديد الأسلوب الإجرامي ووقت ارتكابه وغيرها من المعلومات التي تفيد في سير التحقيق.³

¹ قلاوي أمينة، بولهندي ابتسام، المرجع السابق، صفحة 16.

² محمود رجب فتح الله، مسرح الجريمة الالكترونية دراسة تطبيقية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص52.

³ قلاوي أمينة، بولهندي ابتسام، المرجع السابق، ص16.

أيضا يساعد في السيطرة على الجريمة أو الحدث الجنائي من خلال الردع و الإثبات الجنائي بتحقيق العدالة الجنائية.¹

- يكشف عن وقوع الفعل الإجرامي من عدمه وكونه جنائي من عدمه وكونه عمد أو غير عمد.²
- كما يوضح ظروف الجريمة ومدى علاقة المتهم بها.

¹ أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة و حقوق ضحايا الجريمة، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، دون طبعة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003، ص 61-62

² بن عياط حميدة، معاينة مسرح الجريمة ودوره في كشف الحقيقة، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2016، ص13

المبحث الثاني: الإطار القانوني والإجرائي لجمع الأدلة الجنائية.

تخضع عملية جمع الأدلة الجنائية لمجموعة من الإجراءات القانونية التي نصّ عليها المشرّع ونظّمها بدقة، وذلك بهدف ضمان سلامة إجراءات التحقيق، وحماية حقوق الأفراد، وتحقيق العدالة الجنائية، وتبدأ هذه الإجراءات بتحديد مسرح الجريمة وتأمينه من أي عبث أو تلاعب قد يؤدي إلى إتلاف الأدلة أو تغيير معالمها، ثم الانتقال إلى مرحلة توثيق الأدلة بالوسائل العلمية المختلفة، مثل التصوير الفوتوغرافي والرسم التخطيطي، قبل رفعها وحفظها وفق قواعد وإجراءات محددة تضمن سلامتها، لهذا وضع المشرّع جملة من الإجراءات الواجب على رجال الضبطية القضائية والخبراء إتباعها عند الانتقال إلى مسرح الجريمة، من بينها توثيق المكان تصويرًا ووصفًا، وتسجيل كل خطوة يتم القيام بها، ضمانًا لحماية الدليل والحفاظ على مصداقيته أمام الجهات القضائية.

المطلب الأول: مراحل جمع الأدلة الجنائية في مسرح الجريمة.

تقتضي عملية جمع الأدلة في مسرح الجريمة المرور بعدة مراحل متتابعة، مع الالتزام بجملته من الإجراءات القانونية والفنية، وذلك بهدف الحفاظ على الأدلة من التلف أو الضياع وضمان سلامتها وحجيتها في الإثبات. وعليه، سيتم التطرق إلى هذه المراحل من خلال فرعين؛ يتناول الأول ضوابط التعامل في مسرح الجريمة، بينما يعالج الثاني الإجراءات المتعلقة برفع الآثار.

الفرع الأول: ضوابط التعامل في مسرح الجريمة.

عند وقوع الجريمة وتلقي الضبطية القضائية للمعلومة، سواء عن طريق الهاتف أو من خلال حضور شخصي للمبلغ (شاهد العيان)، سواء كان قد شاهد الواقعة أو علم بها، يتعين على ضابط الشرطة القضائية التحقق من صحة البلاغ وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات الأولية، والتي تشمل موقع الحادث، نوع الجريمة، وقت وقوعها ووقت الإبلاغ عنها، إضافة إلى الاستفسار حول إمكانية تعرف المبلغ على الجاني ووصفه إن أمكن، فضلاً عن أخذ بياناته الشخصية كاسمه ولقبه وعنوانه.¹

المرحلة الأولى: إخطار وكيل الجمهورية.

يُعد إخطار وكيل الجمهورية إجراءً جوهرياً وأساسياً، يتعين على ضابط الشرطة القضائية القيام به قبل مباشرة الانتقال إلى مسرح الجريمة، باعتباره الجهة المخولة قانوناً بالإشراف على سير التحقيقات وتوجيهها.² كما نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضرورة إخطار وكيل الجمهورية من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس، ثم الانتقال بدون تمهل إلى مكان الجناية،

¹ درصاف عمران، التبليغ عن الجرائم وآثاره، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية العربي التبسي، جامعة تبسة،

الجزائر، سنة 2023، ص11.

² يوسف قادري، الطب الشرعي و المحاكمة العادلة ، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي و الواقع و الأفاق ، الجزائر يوم 26 ماي، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2006، ص 56.

واتخاذ جميع التحريات اللازمة...¹ فالقانون، يلزم ضابط الشرطة القضائية، بمجرد تلقيهم خبر وقوع الجناية في حالة التلبس، بإخطار وكيل الجمهورية دون تأخير، ثم الانتقال الفوري إلى مسرح الجريمة قصد مباشرة التحريات الأولية و الحفاظ على آثار الجريمة. وفي السياق ذاته، إذا تم العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولاً أو مشتبهاً فيه، سواء كانت الوفاة ناتجة عن عنف أو بدون عنف، فإن المشرع ألزم ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية فوراً والانتقال دون تمهل إلى مكان الواقعة لإجراء المعاينات الأولية، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 95² من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. كما أجاز النص لوكيل الجمهورية، عند تقديره لضرورة ذلك، الانتقال إلى مكان الحادث بنفسه، مرفوقاً بأشخاص ذوي كفاءة علمية أو تقنية لتقدير ظروف الوفاة، ويمكنه كذلك ندب من يراه مناسباً من ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذه المهمة، ولا يقتصر إبلاغ وكيل الجمهورية بالجناية المتلبس بها فقط، فهو ملزم بمجرد علمه بوقوع أفعال تمس بالسلامة الجسدية للأشخاص كجرائم القتل إبلاغ وكيل الجمهورية فوراً.³

¹ المادة 75 من قانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر .

² المادة 95 من قانون رقم 14-25 ، المتضمن الإجراءات الجزائية، السالف الذكر ، أنظر عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق، دار هومه، دون سنة نشر، ص25.

³ بن صخرية يوسف، يوسف واضح عبد الحق، الأشخاص المتدخلون في مسرح الجريمة ، مذكرة ماستر، تخصص قانون

جنائي، كلية الحقوق ، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص19.

المرحلة الثانية: الانتقال إلى مسرح الجريمة.

بعد التأكد من صحة البلاغ وإخطار وكيل الجمهورية، يتعين على ضابط الشرطة القضائية الانتقال فوراً إلى مسرح الجريمة دون تأخير، بهدف الحفاظ عليه في الحالة التي تركه عليها الجاني، ومنع أي عبث أو تلوث قد يمس الأدلة المادية الموجودة به.¹ ومن الضروري أن يختار ضابط الشرطة القضائية وسيلة نقل سريعة، وأن يجهز الوسائل والأدوات المناسبة التي تمكنه من تأمين مسرح الجريمة، مع استدعاء فريق الأدلة الجنائية كما يلتزم بتجنب أي خطأ أو إهمال من شأنه التأثير على القيمة الإثباتية للآثار المادية.² كما تكتسي سرعة الانتقال أهمية بالغة، إذ تسهم أساساً في ضمان نجاح إجراءات التحقيق، والحفاظ على الآثار المادية، إضافة إلى تعزيز إمكانية ضبط الجاني في حالة التلبس أو تعقب آثاره.

المرحلة الثالثة: المحافظة على مسرح الجريمة.

يقصد بالمحافظة على مسرح الجريمة هو إبقاء المكان على حالته الأصلية التي وجد عليها أي كما تركه الجاني دون أي تغيير أو تحريك للأشياء.³ وقد نصت المادة سالف الذكر من قانون الإجراءات الجزائية، المادة 73⁴ من الفقرة الثانية و الثالثة على ضرورة: المحافظة على الآثار التي يخشى عليها الاختفاء وضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة ما يقوم ضابط الشرطة بغية الحفاظ على

¹ خلف الله عبد العزيز، "إجراءات البحث الفني لمسرح الجريمة"، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 07، ديسمبر 2003، ص14.

² هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، المرجع السابق ص06

³ هيئة تحرير مجلة، التحقيقات الجنائية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية، مجلة صادرة من نيابة مديرية الشرطة العلمية و التقنية الجزائر - مجلة الأمنية العلمية نصف السنوية ، العدد 01، مارس 2017، ص64.

⁴ المادة 73 من قانون رقم 14-25 المتضمن الاجراءات الجزائية، السالف الذكر .

المكان بتطويق المكان بشريط أصفر عازل،¹ لعزل مسرح الجريمة عن باقي الأماكن، و هذا الإجراء للحفاظ على كافة الآثار. كما يجب عليه تحديد كل شخص دخل المكان لاستبعاد بصماتهم، وتفقّد حالة الضحية وعدم ارتكاب أي خطأ من شأنه يضيع أو يتلف الأدلة، وبخصوص سلطات التحقيق وجب عليهم البقاء في مسرح الجريمة حتى الانتهاء من عملية الفحص و مراجعة مكان الحادث بدقة للحصول على معلومات إضافية، وعلى ضابط الشرطة القضائية قبل الدخول لمسرح الجريمة مراعاة بعض إجراءات منها عدم التعجل للدخول والالتزام بحذر شديد، عدم تحريك أي شيء يساعد في التحقيق، تثبيت بعض الملاحظات كحالة الأبواب إذ كانت مغلقة أو مفتوحة، والنوافذ وحالة الإضاءة، تدوين أسماء الحاضرين في مكان الجريمة.²

المرحلة الرابعة: انتقال خبراء الشرطة العلمية.

بعد القيام بالإجراءات السالفة الذكر، يتم انتقال خبراء الشرطة العلمية إلى مكان الحادث، ويتم استدعائهم بموجب تسخيرة قضائية صادرة عن وكيل الجمهورية، ويجب على الشرطة القضائية تأمين المكان وتسهيل عمل الخبراء، وحماية الأدلة من العبث أو التلف، وإبعاد كل شخص غير مسؤول عن المكان ومنع دخولهم كأفراد الصحافة، وعدم السماح بالنقاط الصور، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات

¹ أنظر الصورة رقم 02 من الملحق رقم 01.

² سامي حارب المنذري و آخرون، موسوعة العلوم الجنائية : تقنية الحصول على الآثار و الأدلة المادية، الجزء الأول ، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2007، ص 92

الجزائية الجزائري.¹ كما على المحقق إبلاغ خبراء الشرطة العلمية بما توفرت لديه من معلومات عن الجريمة حتى يتمكن الفريق من تحديد المهام المطلوبة.²

المرحلة الخامسة: وصف مسرح الجريمة.

يعد وصف مسرح الجريمة عملية توثيق شاملة ودقيقة للمكان الذي وقعت فيه الجريمة، تشمل تحديد موقعه، حالته العامة، والأدلة المادية الظاهرة فيه. يتم ذلك من خلال وصف الكتابي التصوير الفوتوغرافي، إعداد رسوم تخطيطية. باعتبارها وسائل متكاملة تهدف إلى تسجيل كل المعطيات المتعلقة بمسرح الجريمة، ويهدف هذا الإجراء إلى جمع أكبر قدر من المعلومات التي تساعد على فهم كيفية وقوع الجريمة وتحديد الأدلة المحتملة،³ بما يساهم في إعادة بناء الوقائع وتحديد المسؤوليات.

تكتسي هذه العملية أهمية قانونية بالغة، كونها تشكل وسيلة إثبات غير مباشرة تعتمد عليها الجهات القضائية في تكوين قناعتها.

أولاً: الوصف الكتابي لمسرح الجريمة.

يعد الوصف الكتابي من أقدم الوسائل المعتمدة في توثيق مسرح الجريمة، حيث يصف فيه المحقق عند وصوله لمسرح الجريمة بتسجيل وصف دقيق كتابيا يتضمن وقت الانتقال إلى المكان و الحالة الجوية

¹ المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية "يحظر في مكان ارتكاب جنائية، على كل شخص لا صفة له، أن يقوم بأي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق"

² شحنة شيماء - ثابتي سلسبيل، المرجع السابق، ص42.

³ عباس فاطمة، بن عائشة هاجر، مسرح الجريمة ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2023-2024، ص41 بتصرف

لما لها من تأثير على الآثار، وصف نوعية الضوء إذ كانت طبيعية أم اصطناعية، مدى وضوح الرؤية، إضافة إلى تحديد طبيعة الجريمة سواء كانت قتلاً أو سرقة.¹

ثانياً: تصوير مسرح الجريمة.

يتم التقاط صور فوتوغرافية² للمكان من زوايا متعددة لتوثيق الحالة الأصلية للمسرح باعتباره مكمل للوصف الكتابي، ويشمل ذلك تصوير الأدلة المادية والبقع والعلامات التي قد تكون ذات أهمية التحقيق، مما يسمح بالحفاظ على تفاصيل المكان كما هو، ويُستخدم كدليل مرئي أمام الجهات القضائية.³ يتم التصوير من الخارج إلى الداخل لإبراز طبيعة المكان و علاقة العناصر ببعضها البعض مع ضرورة عدم تحريك أي عنصر من مكانه، ثم يتم وضع علامات مرقمة أمام كل أثر و يتم تصويرها مجدداً لتوثيقها بدقة. وفي حالة وجود جثة يجب تصويرها قبل تحريكها مع التركيز على إظهار وضعيتها داخل مسرح جريمة و علاقتها بالعناصر المحيطة بها، وتصويرها من مختلف الزوايا ثم التقريب لتوثيق الإصابات ومواقعها بدقة.⁴ كما يجب تصوير الوجه من الأمام والجانبين، إضافة إلى صور شاملة لكامل الجسد عند الضرورة.⁵ يمكن تعزيز التصوير التقليدي باستعمال التقنيات الحديثة مثل التصوير الرقمي ثلاثي الأبعاد، الذي يسمح بإعادة بناء مسرح الجريمة بدقة عالية.

¹ هشام عبد الفرج، معاينة مسرح الجريمة ، المرجع السابق، ص 97.

² أنظر الصورة رقم 01 من الملحق رقم 01.

³ قري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، دون طبعة ، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، سنة 1997، ص85-86.

⁴ هشام عبد الفرج، معاينة مسرح الجريمة، المرجع السابق، ص92.

⁵ هشام عبد الحميد فرج ، المرجع السابق، ص 99-100.

ثالثاً: الرسم التخطيطي لمسرح الجريمة.

يعرف الرسم التخطيطي لمسرح الجريمة بأنه رسم خطي مبسط يوضح موقع الجثة وعلاقتها بالعناصر الثابتة داخل المكان، ويعد مكملاً للتقرير الكتابي والصور الفوتوغرافية، يهدف هذا الرسم إلى تمثيل العناصر برموز متعارف عليها دولياً دون التركيز على التفاصيل الدقيقة التي يتكفلها التصوير الفوتوغرافي. كما يجب أن يتضمن المعلومات الأساسية المتعلقة بالحادث، مثل نوع الجريمة، والموقع، وحالة الطقس، وتاريخ إعداد الرسم، إضافة إلى القياسات والأبعاد مع ضرورة تحديد الاتجاهات الجغرافية (خاصة الشمال) ومقياس الرسم لضمان الدقة.¹ كما يقوم الخبير الجنائي بإعداد رسم تخطيطي أولي عند الوصول إلى مسرح الجريمة، ثم إجراء القياسات وتوثيق التفاصيل، ليتم لاحقاً إعداد رسم دقيق يوضح مواقع الأدلة والعناصر المهمة. ومن بين أنواع الرسومات التخطيطية لمسرح الجريمة نجد:

الرسم التخطيطي العام: من بين رسومات أكثر استعمالاً يمثل مسرح الجريمة من المنظور العلوي.

الرسم التخطيطي الجانبي: يوضح الارتفاعات و التفاصيل العمودية كارتفاع طاولات أو آثار دماء.

الرسم التخطيطي المجسم: يعتمد على التمثيل الثلاثي الأبعاد لتجسيد مكان الجريمة بدقة عالية.

في الأخير يتم تحرير رسم تخطيطي نهائي يحتوي كل معلومات متعلقة بوقع الحادث ونوع الجريمة و

تحديد الاتجاهات.²

¹ مبارك جمال، المرجع السابق، ص 685.

² هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، المرجع السابق، ص 115.

الفرع الثاني: إجراءات المتعلقة برفع الآثار في مسرح الجريمة.

عند وقوع جريمة، يباشر الخبراء الجنائيين عملية رفع الآثار الجنائية من مسرح الجريمة وفق إجراءات علمية دقيقة، تضمن جمع أدلة صحيحة وسليمة وقابلة للاعتماد عليها أمام الجهات القضائية. وعليه سيتم في هذا الفرع التطرق لمراحل البحث عن الآثار الجنائية، ثم رفعها وأخيراً، تحريزها وإرسالها إلى مخابر الشرطة العلمية لفحصها.

أولاً: البحث عن الآثار الجنائية تتم عملية البحث عن الآثار الجنائية وفق طبيعة مسرح الجريمة من حيث مساحته وشكله، حيث توجد عدة طرق علمية معتمدة عالمياً منها:

1- الطريقة الطولية (الخطية): تعد من أبسط وأسرع طرق البحث وتستخدم خاصة في المساح الواسعة أو التي تحتوي على عدة أركان. حيث يقوم المحقق بالتحرك بشكل طولي من أحد أطراف المكان إلى الطرف المقابل، ثم يتقدم خطوة جانبية ليعود في اتجاه معاكس موازٍ لخط السير الأول، ويستمر بهذه الطريقة حتى يتم فحص كامل المكان بدقة.¹

2- الطريقة الدائرية أو اللولبية: تستخدم في مساح الجريمة الصغيرة يبدأ البحث إما من مركز المسرح أو من محيطه الخارجي وفق حركة دائرية أو لولبية منتظمة، مع تكرار العملية إلى غاية تغطية كامل المساحة.²

3- طريقة العجلة (الإشعاعية): يتم تقسيم فيها مسرح الجريمة إلى عدة قطاعات إشعاعية تنطلق من نقطة مركزية نحو الخارج، على شكل أشعة عجلة. ويتحرك المحقق على طول هذه الأشعة لفحص

¹ هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص155

² هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، المرجع نفسه، ص156.

الأدلة. وتستعمل في هذه الطريقة وسائل مساعدة مثل أدوات جمع الأدلة، أجهزة التصوير، الخرائط والمخططات لتوثيق كل قطاع، بالإضافة إلى علامات لتحديد المركز، وشريط القياس لضبط المسافات.¹ كما توجد طريقة الطوق أو النطاق (طريقة التقسيم أو الطريقة التربيعية)، والتي تُستعمل غالبًا في الأماكن المغلقة، حيث يتم تقسيم مسرح الجريمة إلى مربعات أو قطاعات متساوية، ويُكلف كل محقق بفحص مربع أو قطاع محدد بشكل مستقل.² مما يضمن تغطية دقيقة ومنظمة لكامل المكان، ويستعين المحقق في هذه الطريقة بعدة وسائل، من بينها: شريط القياس، وأدوات التصوير، بالإضافة إلى معدات رفع الأدلة، وذلك بهدف توثيق وجمع الآثار الجنائية بطريقة علمية دقيقة.

حسب رأيي الشخصي تتميز هذه الطرق بكونها تعتمد على التنظيم والدقة، وتُختار الطريقة المناسبة حسب طبيعة مسرح الجريمة، سواء كان مفتوحًا أو مغلقًا، ومساحته، وعدد المحققين المتوفرين.

ثانيا: منهجية جمع ورفع الآثار الجنائية.

تعد عملية جمع الآثار الجنائية مرحلة أساسية في التحقيق، حيث يتم من خلالها رفع الأدلة من مسرح الجريمة تمهيدًا لنقلها إلى المخبر الجنائي لتحليلها. وتختلف طرق جمع هذه الآثار باختلاف طبيعتها، إلا أن الهدف المشترك بينها هو الحفاظ على سلامة الدليل ومنع تلوثه أو تلفه.

أ- جمع الآثار: ومن بين أهم طرق جمع الآثار الجنائية ما يلي:

¹ قلاوي أمينة، بولهندي ابتسام، المرجع السابق، ص 48.

² شحنة شيماء ثابتي سلسبيلا، المرجع السابق، ص 47.

1-الالتقاط اليدوي: تُستخدم هذه الطريقة في جمع الآثار الكبيرة نسبيًا، مثل الملابس أو بعض الأجسام الصلبة، ويتم ذلك إما يدويًا أو باستعمال ملقط خاص، تمتاز هذه الطريقة بالسهولة والسرعة، إلا أنه يُعاب عليها احتمال تلوث الأثر، خاصة عند لمسها مباشرة باليد دون وسائل وقاية.¹

2- المسحة: تُستعمل هذه الطريقة لجمع الآثار البيولوجية والسوائل، حيث تُستخدم مسحات قطنية جافة لجمع الآثار الرطبة، بينما تُستعمل مسحات مبللة بالماء المقطر لجمع الآثار الجافة مثل بقع الدم، نظرًا لقدرتها على امتصاص المواد الدقيقة بفعالية. كما تستخدم المسحات المبللة بالماء المقطر في جمع آثار سوائل الجسم الجافة.²

3- الكنس: تُستعمل هذه الطريقة في الحالات التي يصعب فيها جمع الآثار بوسائل أخرى، حيث يتم كنس المنطقة لتجميع الأدلة الدقيقة، مع ضرورة توخي الحذر لتفادي اختلاط الأدلة أو فقدان قيمتها.³

4-طريقة الشفط باستعمال المكنسة الكهربائية:

تُستخدم هذه الطريقة لجمع الآثار الدقيقة جدًا وغير المرئية، خاصة من الملابس أو داخل المركبات. غير أنه يُعاب عليها صعوبة فرز وتحليل الآثار المجمعة نظرًا لكثرتها، إضافة إلى استهلاكها للوقت. كما يجب عند جمع الآثار الجنائية الالتزام بالمنهجية العلمية في الرفع، سواء كان ذلك بالالتقاط اليدوي أو باستعمال المسحات أو غيرها من الطرق المناسبة، وذلك حسب طبيعة كل أثر.⁴

ب- منهجية رفع الآثار الجنائية.

¹ خربوش فوزية، المرجع السابق، ص 39.

² المرجع والموضع نفسه.

³ هشام عبد الفرج، معاينة مسرح الجريمة، المرجع السابق، ص 120.

⁴ هشام عبد الحميد فرج، المرجع والموضع نفسه.

تختلف طريقة رفع الآثار الجنائية وتغليفها حسب طبيعة الأثر، حيث يمكن التمييز بين الآثار الظاهرة والآثار الخفية.

1- الآثار الظاهرة: وهي الآثار التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة، مثل الأسلحة النارية، الطلقات، أو بقع الدم. و يتم رفعها بوسائل مناسبة تضمن الحفاظ على سلامتها، مثل استعمال أدوات جمع الأدلة، أو الشريط اللاصق بالنسبة لبعض الآثار الدقيقة، مع ضرورة توثيقها وتصويرها قبل الرفع،¹ ومن بينها

1-1 الآثار الدقيقة والجافة: مثل الدم الجاف أو بعض الإفرازات، تُرفع بواسطة ملقط معقم أو أدوات مناسبة، ثم تحفظ في أكياس أو حاويات معقمة مع مراعاة إبقائها في ظروف جافة.

2-1 الآثار السائلة: تُجمع باستعمال مسحات قطنية معقمة، ثم توضع في حاويات خاصة وتحفظ في درجة حرارة ملائمة للحفاظ على خصائصها البيولوجية. كأثار اللعاب ووجودها على أشياء مثل القوارير، يُفضل نقل الجسم كاملاً إلى المخبر مع تغليفه بشكل يمنع التلوث.

3-1 أعقاب السجائر: تُرفع باستعمال ملقط أو قفازات معقمة، ثم تحفظ في أكياس مخصصة لنقلها إلى المخبر.

4- الآثار الصلبة (مثل الأسلحة):

تُجمع وتُخزن بعناية داخل حاويات مناسبة تمنع تعرضها للتلف أو العبث إلى غاية فحصها.²

ثالثاً: تحريز الأدلة الجنائية وإرسالها إلى المخبر

¹ قلادي أمينة، بولهندي ابتسام، المرجع السابق، ص 50.

² هشام عبد الفرّج، معاينة مسرح الجريمة، المرجع السابق، ص 177.

يُقصد بتحريز الأدلة الجنائية وضع الآثار المرفوعة في أوعية خاصة (أحراز) بهدف الحفاظ عليها من التلف أو التلوث، تمهيدًا لإرسالها إلى مخابر الشرطة العلمية لإخضاعها للفحص والتحليل. وتختلف عملية التحريز باختلاف طبيعة الأثر وحجمه، مع ضرورة مراعاة قواعد السلامة والدقة، حتى لا تفقد هذه الأدلة قيمتها الإثباتية.¹ وفي هذا السياق، تُحفظ الأدلة الجنائية داخل أوعية مناسبة، مثل الأكياس البلاستيكية المصنوعة من مادة البولي إيثيلين، والتي تُغلق بإحكام بواسطة أشرطة لاصقة أو أختام خاصة، بما يسمح بالكشف عن أي محاولة للتلاعب بها، كما تُستخدم الأكياس الورقية لحفظ الأدلة التي قد تتأثر بالرطوبة، خاصة العينات البيولوجية، نظرًا لقدرتها على امتصاص الرطوبة ومنع تعفنها، بينما تُخصص الأكياس البلاستيكية غالبًا للمواد الجافة مع مراعاة شروط التهوية عند الضرورة.²

أما الآثار الدقيقة، مثل الشعر والألياف، فيتم حفظها داخل أوراق نظيفة تُطور بعناية (ما يُعرف بطريقة الطي) لتفادي ضياعها أو اختلاطها بغيرها. وبالنسبة للعينات البيولوجية، كعينات الدم والسوائل الجسدية، فإنها تُحفظ داخل أوعية محكمة الغلق، مقاومة للكسر والتسرب، مع وضع إشارات تحذيرية في حالة وجود خطر بيولوجي من جهة أخرى، يُشترط فصل كل أثر عن الآخر أثناء عملية التحريز، تفاديًا لاختلاط الأدلة، مع تدوين جميع البيانات المتعلقة به، مثل: نوع الأثر، مكان العثور عليه، تاريخ ووقت جمعه، وهوية القائم بالتحريز. ويُعد ذلك ضمانًا لاحترام سلسلة الحيازة التي تُعتبر عنصرًا أساسيًا في سلامة الدليل الجنائي. و يتم إرفاق كل حرز ببطاقة تعريفية تتضمن هذه البيانات، إضافة إلى إعداد

¹ شحنة شيماء، ثابتي سلسبيلا، المرجع السابق، ص 49.

² عثمانى عبد الكريم، بن لطرش طارق و لمحان فيصل، منهجية أخذ عينات من مسرح الجريمة للبحث عن البصمة الوراثية، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي، الواقع و الأفق، ص 77-78.

استمارة موجهة إلى المخبر المختص، تُحدد فيها طبيعة القضية ونوع الفحوصات المطلوبة.¹ أخيرًا، يتم نقل الأحراز إلى مخابر الشرطة العلمية مع مراعاة مجموعة من الشروط، من بينها:

- تجنب تعريض الأدلة لدرجات حرارة مرتفعة أو لتقلبات حرارية.
 - احترام شروط الحفظ، خاصة بالنسبة للعينات البيولوجية (سلسلة التبريد)، تأمين الأدلة وعدم تركها دون مراقبة، كما يجب التقيد بالشرعية الإجرائية خلال هذه المرحلة، حيث يتم تحرير تسخيرات من طرف وكيل الجمهورية، تشمل:
- تسخيرة لمعاينة مسرح الجريمة ورفع الآثار، تسخيرة لنقل وحفظ العينات، تسخيرة لإجراء التحاليل على مستوى مخابر الشرطة العلمية. وبعد إرسال الأدلة إلى المخبر، تخضع لعمليات الفحص والتحليل من طرف مختصين، حيث تتحول من مجرد آثار مادية إلى أدلة علمية ذات قيمة إثباتية يمكن الاستناد إليها أمام القضاء.²

المطلب الثاني: ضمانات حماية الأدلة الجنائية.

باعتبار الأدلة الجنائية ركيزة أساسية في التحقيق الجنائي، و وسيلة فعّالة لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة، فقد أوجب المشرع جملة من الضمانات الكفيلة بحمايتها من التلوث أو التلاعب. وعليه، سنتناول في هذا المطلب أهم هذه الضمانات

الفرع الأول: الاختصاص القانوني للقائم بإجراء جمع الأدلة.

¹ هشام عبد الفرج ، معاينة مسرح الجريمة ، المرجع السابق ص 168

² مباركي جمال الدين لزرق، إجراءات البحث الفني و التقني للشرطة العلمية، المرجع السابق، ص 698.

تتم معاينة مسرح الجريمة من طرف فئات مختصة، نظراً لما يحتويه من آثار متنوعة، كأثار الدم، والشعر، واللعب، والأسلحة وغيرها. وتنقسم هذه الفئات إلى جهات قضائية وأخرى فنية.

أولاً: الجهات القضائية المخولة بالبحث في مسرح الجريمة.

تتمثل الجهات القضائية المختصة في: ضباط الشرطة القضائية، وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق.

أ- ضباط الشرطة القضائية:

نظم المشرع الجزائري مهام واختصاصات الضبطية القضائية بموجب المواد من 20 إلى 28 من قانون الإجراءات الجزائية¹، ويُقصد بهم الأشخاص الذين خولهم القانون سلطة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة، فقد نص القانون على مهام الشرطة القضائية،² فتتأط لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، ويتمثل دورهم الأساسي في:

- الانتقال الفوري إلى مسرح الجريمة، اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، حماية الأدلة من الضياع أو التلف، و أول خطوة يتبعها ضباط الشرطة القضائية هي تأمين مسرح الجريمة في انتظار وصول الخبراء المختصين.

ب. وكيل الجمهورية:

¹ قانون 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر .

² المادة 20 فقرة 03 من نفس القانون.

يعد وكيل الجمهورية من بين الفاعلين الرئيسيين في مرحلة معاينة مسرح الجريمة، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة إشرافية ورقابية على أعمال الضبطية القضائية، و يتمثل مهامه في تلقي الإخطارات من الضبطية القضائية، لاسيما الجنايات و الجنح الخطيرة، والانتقال إلى مكان الحادث ومعاينته شخصيا عند الضرورة، كما له صلاحيات واسعة في توجيه الأوامر مباشرة إلى أعوان الضبطية القضائية فيما يخص إجراءات المعاينة وحفظ الأدلة.¹

ج. قاضي التحقيق:

هو قاضي مختص بالتحقيق في الجرائم، وقد نظم المشرع الجزائري اختصاصه بموجب المواد من 69 إلى غاية المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية. حدد فيها الاختصاص وكذا المهام ومن بين المهام المنوط له البحث والتحري في الجرائم وكذا جمع الأدلة و التحقيق والانتقال إلى مسرح الجريمة لمعاينته والإشراف على سلامة الأدلة، بحيث يقوم بتوجيه المعلومات بخصوص كيفية جمع الأدلة وحفظها،² و يمكنه الاستعانة بخبراء مختصين في مجالات الطب الشرعي والتحليل الجنائي، لضمان جمع الأدلة بطريقة علمية وقانونية سليمة. وفقا لضوابط القانونية.

ثانيا: الجهات الفنية المخولة بالبحث في مسرح الجريمة.

تتمثل الجهات الفنية في الخبراء والشرطة العلمية، ويُعهد إليهم بإبداء الرأي الفني في المسائل التقنية.

أ. نذب الخبراء:

¹ بن صخرية عبد الصمد و بوسيف واضح، المرجع السابق، ص 36.
² شلال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، الطبعة 01، دار هومه، دون سنة نشر، ص 11.

الخبير هو شخص متخصص في مجال معين، يتم استشارته لأخذ رأي فني وعلمي في مسألة تتجاوز المعرفة القانونية، و يجوز لجهات التحقيق أو الحكم، عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني، أن تأمر بندب خبير تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو من الخصوم أو محاميهم.¹ يندب خبير أو عدة خبراء من طرف قاضي التحقيق، كما يتم انتقائهم من بين الجداول التي تعد في المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة.² ومن بين الخبراء المختصين في مسرح الجريمة (خبراء أدلة):

الطبيب الشرعي، المصور الجنائي، خبير كيميائي، وخبير فحص الأدلة، يكمن دورهم في تقديم رأي علمي محايد يستند لأساليب علمية دقيقة، يساعد القاضي على اتخاذ قرار مبني على أسس موضوعية ومدعم بتحليل علمي.³

ب. الشرطة العلمية:

جهاز الشرطة العلمية هو وحدة متخصصة داخل مؤسسة الشرطة، يعتمد على العلوم و التقنيات الحديثة للكشف عن الجرائم، وتحليل الأدلة المادية، والمساهمة في تقديم براهين موثوقة تدعم سير العدالة الجنائية فهو لاقتصر على مجرد جمع الأدلة من مسرح الجريمة بل يتجاوز ذلك إلى تحليلها وفهمها في ضوء المعايير العلمية المعترف بها.⁴ يكمن دور هذا الجهاز في التدخل الميداني فور الإبلاغ عن الجريمة، من خلال اعتماد منهج علمي دقيق يهدف لحفظ الآثار وتحليلها وفقا لمعايير معتمدة. كما يتوجب على

¹ المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

² مباركي جمال الدين لزرق، إجراءات البحث الفني و التقني للشرطة، المرجع السابق، ص 691.

³ محمد أحمد محمود، الوجيز في الخبرة، دار الفكر الجامعي، المكتب الفني للاصدارات القانونية، الطبعة الأولى،

مصر، 2002، ص 07.

⁴ عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، المرجع السابق، ص 41.

عناصره خاصة خبراء مسرح الجريمة التحكم الجيد في مكونات مسرح الجريمة وأسراره، لأنه الأساس الذي يمكننا من معرفة هوية مرتكبها وحل الجريمة و بالتالي تقديمه للعدالة، وإتباع منهج علمي دقيق في التعامل مع الآثار، حفاظاً على قيمتها الإثباتية.¹ إذا يمكن القول أن لكل خبير أو عنصر من المجموعة مهمة خاصة به أو دور ويشكل الفريق مجموعة عمل متكاملة تؤدي بالنتيجة إلى التعرف على الآثار المادية في المسرح ومعرفة مصدرها وصلتها بالجريمة أو المجرم ويساعد المحقق فنيا في الوصول إلى الحقيقة.²

الفرع الثاني: الحفاظ على الأدلة الجنائية.

للحفاظ على الأدلة الجنائية كضمانة توثق كل الإجراءات، كما يتم توفير سجل دائم وموضوعي لمسرح الجريمة والأدلة المادية وأية تغيرات تحدث فيهما، ويعد نقطة انطلاق لتسلسل العملية، يبدأ التوثيق مع وصول أول شخص لمسرح الجريمة، فيسجل بالوضعية التي شوهد فيها أول مرة، باستخدام وسائل ملائمة كالملاحظات و الصور الفوتوغرافية و الرسوم و القياسات ويشمل هذا التسجيل بيان وقت الوصول إلى مسرح الجريمة ووضعية الأبواب والنوافذ.³ و كل شخص موجود في مسرح الجريمة وكل من دخل أو خرج منه. و تسجل أية تغيرات تحدث نتيجة نشاط يضطلع به أو تتم ملاحظته، وبمجرد العثور على دليل مادي يوثق هذا الدليل تفصيليا قبل نقله من مكانه أو استخراجه، كما تتواصل الحاجة إلى التوثيق طول عملية التحقيق والتحري في مسرح الجريمة وبعدها.⁴

¹ نواصر فطيمة زهرة، المرجع السابق، ص 34.

² شحنة شيما، ثابتي سلسبيل، المرجع السابق، ص 61.

³ قدور حسين فاتحة، دور الشرطة العلمية و التقنية في الكشف عن الجريمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019، ص 32.

⁴ طارق ابراهيم الدوسقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الاجرائية و الأساليب الفنية، دون طبعة، دار جامعة الجديدة، 2012، ص 75

الفرع الثالث: التحريز السليم لحيازة الأدلة الجنائية.

يُعد التحريز السليم للأدلة الجنائية من أهم الضمانات التي تكفل الحفاظ على سلامتها وقيمتها الإثباتية، إذ يهدف إلى حماية الأدلة من التلوث أو التلف أو الضياع منذ لحظة جمعها إلى غاية تقديمها أمام الجهات القضائية. ويرتبط هذا الإجراء ارتباطاً وثيقاً بما يُعرف بسلسلة الحيازة، التي تضمن تتبع الدليل في جميع مراحلها. ويقصد بالتحريز وضع الأدلة الجنائية في أوعية أو أغلفة مناسبة، يتم غلقها بإحكام باستعمال أختام أو وسائل خاصة، مع تدوين كافة البيانات المتعلقة بها، مثل نوع الدليل، ومكان العثور عليه، وتاريخ ووقت جمعه، وهوية الشخص الذي قام برفعه، وذلك لضمان عدم التلاعب بها.¹ كما يشترط فيها فصل كل دليل عن الآخر تفادياً لاختلاط الأدلة، استعمال أوعية مناسبة حسب طبيعة الأثر (ورقية، بلاستيكية، زجاجية)، إحكام غلق الأحرار ووضع أختام رسمية لها. من جهة أخرى، تُعد سلسلة الحيازة من أهم الضمانات الإجرائية لحماية الأدلة، حيث تتمثل في مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى تتبع الدليل الجنائي منذ لحظة جمعه إلى غاية تقديمه أمام القضاء، مع تسجيل جميع الأشخاص الذين تعاملوا معه.

خلاصة الفصل الأول:

¹ عثمانى عبد الكريم، بن لطرش طارق، لمحان فيصل، منهجية أخذ عينات من مسرح الجريمة للبحث عن البصمة الوراثية، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والأفاق، ص 77-78، أنظر أيضاً قادري أممر، أطر التحقيق، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، سنة 2015، ص 118-119.

في نهاية هذا الفصل ومن خلال ما تطرقنا له يتبين أن لمسرح الجريمة أهمية بالغة في التحقيق الجنائي، باعتباره نقطة انطلاق أساسية في جمع الأدلة، إذ أن هذه العملية لا تقتصر على مجرد رفع الآثار، بل تستلزم إتباع إجراءات علمية دقيقة وضوابط قانونية صارمة تضمن سلامة الأدلة وقيمتها الإثباتية، كما تبين أن عملية جمع الأدلة تمر بعدة مراحل متكاملة، تبدأ بالانتقال إلى مسرح الجريمة ومعاينته، ثم البحث عن الآثار ورفعها بطرق تتناسب مع طبيعتها، وصولاً إلى تحريزها ونقلها إلى المخبر الجنائي، مع مراعاة شروط الحفظ والتوثيق في كل مرحلة. ومن جهة أخرى، أقرّ المشرّع مجموعة من الضمانات لحماية الأدلة الجنائية، سواء من خلال تحديد الجهات المختصة بجمعها، أو فرض التوثيق الدقيق لكافة الإجراءات، أو من خلال تنظيم عملية التحريز واحترام ما يُعرف بسلسلة الحيازة، بما يضمن عدم التلاعب بالأدلة أو المساس بسلامتها. وعليه، فإن احترام هذه الإجراءات والضوابط يُعد شرطاً جوهرياً لضمان حجية الأدلة أمام القضاء، حيث إن أي إخلال بها قد يؤدي إلى استبعاد الدليل، مهما كانت أهميته، الأمر الذي يؤكد الترابط الوثيق بين الجانب العلمي والإجرائي في مجال الإثبات الجنائي.

الفصل الثاني:

التقنيات الحديثة وقيمتها القانونية

الفصل الثاني: التقنيات الحديثة وقيمتها القانونية.

مع التطور الملحوظ والتقدم العلمي الحديث تطورت الأساليب الإجرامية وأضحى المجرم يخطط بدقة لطريقة ارتكاب الجريمة دون ترك أي دليل وراءه من شأنه يكشف هويته، ولم يعد الاعتماد مقتصرًا على الوسائل التقليدية في جمع الأدلة فظهرت تقنيات حديثة ساهمت في تعزيز فعالية التحقيق الجنائي وكشف الحقيقة ومن بين هذه التقنيات نجد البصمة الوراثية والأدلة الرقمية وبعض التقنيات المخبرية كالأشعة فوق البنفسجية وغيرها من التحاليل، ومع هذا التطور أصبح من الضروري دراسة هذه الوسائل الحديثة من حيث تطبيقاتها في المجال الجنائي ومدى مساهمتها في دعم القناعة القضائية وتعزيز اليقين لدى القاضي، كما يثير استخدامها في الوقت نفسه مجموعة من الإشكالات القانونية والعملية التي تتعلق بحجيتها وصعوبة التعامل معها في بعض الحالات. و من هذا المنبر سنعالج في هذا الفصل أهم التقنيات الحديثة المعتمدة في جمع الأدلة الجنائية مع تبيان دورها في كشف الحقيقة وقيمتها القانونية والصعوبات التي تواجه تطبيقاتها في الواقع العلمي.

المبحث الأول: التقنيات البيولوجية والرقمية في جمع الأدلة الجنائية.

تساهم التقنيات الحديثة بشكل كبير في تعزيز قدرة النظام القضائي على كشف الحقيقة الجنائية. من أبرز هذه التقنيات: البصمة الوراثية التي تُستخدم بدقة عالية لتحديد هوية الأفراد، بالإضافة إلى الأدلة الرقمية التي تسمح باسترجاع البيانات المحذوفة أو المخفية من الأجهزة الإلكترونية. كم تُستخدم تقنيات مثل الأشعة فوق البنفسجية والمجهر الإلكتروني في فحص الأدلة المادية والبيولوجية. تعمل هذه التقنيات على تحسين دقة التحقيقات وتساعد في بناء أدلة قوية تُساهم في تحقيق العدالة. لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ما يلي:

- المطلب الأول: التقنيات البيولوجية المخبرية الحديثة.
- المطلب الثاني: التقنيات الرقمية الإلكترونية.

المطلب الأول: التقنيات البيولوجية المخبرية الحديثة.

تتنوع التقنيات البيولوجية المخبرية المستخدمة في جمع الأدلة الجنائية، والتي تعتمد على التحليل العلمي الدقيق لمختلف العينات.

الفرع الأول: تقنية تحليل البصمة الوراثية.

أولاً: ماهية البصمة الوراثية ومصادر استخراجها.

أ. تعريف البصمة الوراثية.

تتقسم البصمة الوراثية إلى مفردين (البصمة) و (الوراثية)، و عليه تعرف البصمة لغة على أنها أثر الختم، حيث بصم أي ختم بطرف إصبعه. أما الشق الثاني أي مفردة (الوراثية) مشتقة من الوراثة وتعني الانتقال، و عليه تعني البصمة الوراثية لغة الأثر أو العلامة التي تنتقل من الأصول إلى الفروع أو من الآباء إلى الأبناء.¹

تعرف البصمة اصطلاحاً على أنها بصمات الأصابع و هي الطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها الأشياء.² أما الوراثة فهي العلم الذي يبحث في انتقال الصفات من جيل إلى جيل لمختلف الكائنات.

¹ منتاي حكيمة، مقراوي كهينة يسمين، البصمة الوراثية: 16-03، مذكرة ماستر، قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 07.

² حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 78.

ب. المدلول العلمي للبصمة الوراثية :

البصمة الوراثية ADN هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا الكائنات الحية، وهي السبب في اختلاف كل إنسان عن غيره، وهو ما يعرف بالبصمة الجينية.¹ فقد توصلت الاكتشافات الطبية الحديثة إلى تواجد داخل نواة خلية الإنسان 46 من الصبغيات أو ما تعرف بالكروموزومات التي تتكون من المادة الوراثية _ الحمض النووي الريبوزي الأكسجيني _ والذي يرمز له بال ADN أي الجينات وكل واحد من الكروموزومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية المتحكم في صفات الإنسان وغيرها من الوظائف.² وجرى إطلاق عبارة البصمة الوراثية للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذا من عينة الحمض النووي ، فكل شخص يحمل في خلية 46 كروموزوم يرث نصفها وهي 23 كروموزوم بواسطة الحيوان المنوي، و 23 كروموزوم يرثها عن أمه بواسطة البويضة. كل كروموزوم يتكون من شريط طويل من الحامض النووي ملتفة حول نفسها على هيئة سلاسل حلزونية،³ ويوجد على هذا الشريط أجزاء تحمل الصفات الوراثية تسمى بالعقد الجينية، وأجزاء تحمل الصفات الوراثية تسمى بالعقد الجينية أما الجزء الآخر لا يحوي الصفات الوراثية أي غير فعال.⁴

ج -التعريف القانوني للبصمة الوراثية: يعرف القانون البصمة الوراثية على أنها تسلسل في المنطقة الغير مشفرة،⁵ أو هي الهوية الوراثية الثابتة لكل إنسان التي تستخرج بطريقة التحليل الوراثي ومنها يسهل

¹ توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة نيل الماستر، علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص14.

² توفيق سلطاني، نفس المرجع، ص15.

³ انظر الصورة رقم 02 من الملحق رقم 02.

⁴ رجب كريم عبد الله ، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، طبعة 2016، ص 22.

⁵ المادة 02 الفقرة 01 من قانون رقم 16-03، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، المؤرخ في 14 رمضان عام 1437، الموافق ل 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 17 رمضان 1437، الموافق ل 22 يونيو 2016، ص05-ص08.

عملية التعرف على الحقيقة أو القاتل الحقيقي بيقين . و يعرفها بعض الفقهاء الفرنسيين على أنها معلومات خاصة يمتلكها شخص ويختص بها وحده فقط أي لكل شخص معلومة خاصة أو شيفرة تجعله مختلف عن الأشخاص الآخرين، وهي الوسيلة البيولوجية لتحديد شخصية وهوية الفرد. وعرفها آخر على أنها المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات¹

د - خصائص البصمة الوراثية:

تتميز البصمة الوراثية بعدة خصائص تجعلها مميزة عن غيرها من الأدلة منها:

*قطعية نتائج البصمة الوراثية.: نتائج البصمة الوراثية نتائج قطعية لا تقبل الشك ولا تغيير حيث تبقى نفس النتيجة مهما اختلفت المخابر التي حللتها وتعد أقرب وأسهل وسيلة لتحديد هوية الإنسان.

*تتميز بالتفرد وعدم التكرار كونها تقوم على مبدأ استحالة التطابق بين شخصين (باستثناء التوائم المتماثلة)، ويعود ذلك إلى التباين الهائل في تسلسل القواعد النيتروجينية ضمن المناطق غير المشفرة من الحمض النووي، مما يمنح لفرد "شفرة جينية" خاصة به وحدده تماماً عن غيره.²

*تطبيقها على جميع العينات البيولوجية وذلك باعتبار أن لكل خلايا جسم لها نفس المكونات الجينية.

*إمكانية حفظ البصمة الوراثية بحيث لا تتغير لامتيازها القدرة على الثبات، ويمكن الحصول عليها من الآثار القديمة أو الحديثة لأنها هي التي تتحكم في تطور الجسم. وتبقى محتفظة بهذه الخاصية دون التأثير بأي شيء.³

¹ حساني مصعب زهير، باكرية صورية، المرجع السابق، ص20.

² رصاع فتيحة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والشريعة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، ص258.

³ حساني مصعب زهير، باكرية صورية، المرجع السابق، ص21.

* قابلية الحمض النووي للاستنساخ وذلك بتضخيم واستنساخ كميات ضئيلة من المادة الوراثية الموجودة بمسرح الجريمة وتحويلها إلى كميات كافية للتحليل.

ثانياً: مصادر البصمة الوراثية:

يمكن استخلاص البصمة الوراثية في أي جزء من جسم الإنسان، كما أن المادة 02 فقرة 06 من قانون 16-03 تطرقت إلى تعريف العينات البيولوجية على أنها مجموعة من السوائل الحيوية التي يستخلص منها الحمض النووي. وتتمثل هذه المصادر في ما يلي:

1- الآثار الدموية: يعد من أهم مصادر البصمة الوراثية، يتم من خلالها تحديد هوية الشخص (هوية الجاني أو المجني عليه) وإثبات الأبوة والبنوة.¹ فتسهل عملية تحديد الشخص بذاته.

2- البقع و الآثار المنوية: تساعد البقع المنوية على تحديد هوية الجاني بحيث تتمركز البصمة الوراثية في شكل أساسي في رؤوس الحيوانات المنوية.² في الجرائم الجنسية يتم الحصول عليها من خلال الملابس الداخلية أو الأفرشة المتواجدة بمسرح الجريمة، ويختلف رفعها باختلاف طبيعتها.

3- اللعاب: مصدر من مصادر البصمة الوراثية تفرزه الغدة الموجودة في فم الإنسان، يتم العثور عليه في الأكواب أو أعقاب السجائر وغيرها، يرفع بواسطة مسحة من القطن المبلل من طرف خبير مختص، وذلك لتحليلها ومقارنتها من عينة المتهم و أخذ إجراءات خاصة بعدها.³

¹ براين أنس، الأدلة الجنائية، الدر العربية للعلوم، دون طبعة، بيروت، لبنان، تاريخ النشر 2002، ص15.

² متناي حكيمة، مقراوي كهيبة، المرجع السابق، ص16.

³ محمد الشناوي، عبلة كحلاوي، البصمة الوراثية و حقيتها في الإثبات الجنائي، جرائم الزنا و الاغتصاب و السرقة و القتل و إثبات النسب و نفيه، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص 54.

4- البول: هو عبارة عن فضلات يفرزها الجسم، لا يحتوي على خلايا تجعله غنيا بالحمض النووي، وبما أنه يعبر من المجاري البولية أو جدار المثانة فإنه يصبح غني بالمادة الوراثية ومنه أصبح قابل لأن يكون مصدر ثانوي للبصمة الوراثية يعزل الحمض النووي عن الخلايا الأخرى اللصيقة وذلك يؤدي لمعرفة هوية الجاني.¹

5- الشعر: يعد مصدر بيولوجي للدلالة على البصمة الوراثية، لأنه يحوي على خلايا غير معقدة، تعمل بشكل خاص لاستخلاص الحمض النووي من جذر الشعر فيرفع من مسرح الجريمة بواسطة ملقط غير مسنن أو شريط لاصق وذلك بعناية خاصة وتحفظ في أنبوب اختبار زجاجي ثم ترسل إلى المختبر الجنائي، لإجراء تحاليل البصمة الوراثية عليها وذلك لكشف العلاقة بين النتائج والمشتبه فيه.²

6- الأظافر: مصدر هام لاستخلاص البصمة الوراثية، لأنه عضو وملحق بالجلد يحمي أطراف الأصابع ومنه يمكن استخلاص البصمة الوراثية من ذلك الجزء العالق في الأظافر وذلك لمقارنته مع الجزء المأخوذ من المتهم وذلك لإدانتها وبراءته.³

¹ حساني مصعب زهير، المرجع السابق، ص24 .

² توفيق سلطاني، المرجع السابق، ص31.

³ رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي و السموم لرجال الأمن و القانون، ط01، جامعة نايف العربية للعلوم أمنية الرياض، 2012، ص42.

ثالثاً: أهمية البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي.

* التعرف على المجرمين في الكثير من جرائم القتل، ويعرف القتل في قانون العقوبات الجزائري على أنه إزهاق روح إنسان عمداً.¹ وتثبت جريمة القتل وذلك بتوافق بين بصمة الحمض النووي للمشتبه فيه مع البصمة الوراثية التي تم الحصول عليها في مسرح الجريمة.²

* إثبات في جرائم الاغتصاب: باعتبارها من أبشع الجرائم التي تؤذي الإنسان، لأنه يتضمن اعتداءً كبيراً على سلامة الضحية الجسدية والنفسية والعقلية، كما تترك آثاراً خطيرة تدوم لفترات طويلة، تعتمد هذه الجريمة على استخدام القوة أو التهديد أو الإكراه لإجبار الضحية على إقامة علاقة جنسية دون موافقتها، سواء كان الجاني شخصاً غريباً أو أحد أفراد علاقة قائمة، ويمكن معرفة هوية الجاني انطلاقاً من استخلاص البصمة الوراثية من البقع المنوية.³

* دليل قوي لإثبات أو نفي النسب، إذ تتميز كل شخصية وراثية بخصائص فريدة تميز صاحبها عن الآخرين، ولهذا السبب تعتبر دليلاً مهماً يدل على هوية الفرد وتساعد في منع انتحال الأنساب وتقليل النزاعات.⁴ بالإضافة إلى ذلك، تلعب البصمة الوراثية دوراً مهماً في التعرف على الأشخاص المفقودين، خاصة إذا مر وقت طويل على غيابهم أو إذا كان من الصعب التعرف عليهم بطرق تقليدية بسبب تغير ملامحهم أو فقدان الذاكرة. فهي تساعد في تحديد هويتهم بشكل قاطع.

¹ المادة 254 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 20 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أفريل سنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2024.

² توفيق سلطاني، المرجع السابق، ص 32.

³ علي عبد الله مجيد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2014، ص 95.

⁴ رصاع فتيحة، المرجع السابق، ص 257.

كما أن المشرع الجزائري دعم هذا الاتجاه، من خلال إمكانية استخدام البصمة الوراثية للتعرف على الأشخاص غير المعروفين والمفقودين.¹

رابعاً: إجراء تحليل للعينة البيولوجية.

للحصول على البصمة الوراثية من العينة البيولوجية، تجرى عدة خطوات، الأولى تتمثل في استخلاص الحمض النووي من العينة، ثم إظهار البصمة الوراثية بعدة تقنيات وأخيراً يعد تقرير الخبرة.

في البداية، يتم استخراج الحمض النووي بطريقتين أساسيتين:

الطريقة الأولى : هي الاستخلاص العضوي الذي يعتمد على تفكيك الخلايا البيولوجية باستخدام محاليل كيميائية وإنزيمات لفصل الكروموزوم، أما الثانية فهي الاستخلاص الكلي لكميات قليلة من العينة، حيث تُبسّط العملية وتُسرعها تمهيداً لتحليل الحمض النووي.²

بعد ذلك، يتم إظهار البصمة الوراثية عبر تقنيات علمية متقدمة، أهمها:

*تقنية RFLP و تقنية PCR: الأولى تعتمد على تقطيع الحمض النووي إلى أجزاء مختلفة الأطوال باستعمال إنزيمات خاصة، أما تقنية PCR تقوم على مضاعفة مقاطع محددة من الحمض النووي وتمتاز بفعاليتها حتى مع العينات الصغيرة جداً، وهو ما يجعلها أكثر استعمالاً في التحقيقات الحديثة.

¹ المادة 01 من القانون رقم 16_03 السالف الذكر.

² . متناي حكيمة، مقراوي كاهينة يسمين، المرجع السابق، ص 50.

أما بخصوص إعداد تقرير الخبرة، يلتزم الخبير بإعداد تقرير مفصل يتضمن وصف العينات، وطرق التحليل، والنتائج المتوصل إليها. ويجب أن يحترم هذا التقرير معايير الجودة، من خلال توثيق الأدلة، وشرح المنهجية العلمية المستعملة، وتقديم نتائج دقيقة قابلة للتفسير¹

وتُصنف نتائج البصمة الوراثية إلى حالات مختلفة، منها:

- نتائج حاسمة تؤكد أو تنفي هوية الشخص.
- نتائج غير كافية بسبب ضعف العينة أو تدهورها.

الفرع الثاني : تقنيات الفحص المجهرى.

أولاً: تقنيات المجهر .

المجهر الإلكتروني هو جهاز يُظهر تفاصيل دقيقة مثل الخلايا والجزيئات وآثار المواد الصغيرة، مما يجعله أداة مهمة في مجال التحليل الجنائي، خصوصاً لفحص الأدلة المادية الدقيقة مثل آثار الألياف والبصمات وبقايا المواد. بفضل قدرته الكبيرة على التكبير والوضوح، يُستخدم في المختبرات الجنائية للمساعدة في التعرف على الأدلة وربطها بالجرائم.²

- **المجهر المجسم:** المعروف أيضاً بالمجهر التشريحي، هو جهاز بصري يُستخدم لفحص الأدلة التي تحتاج إلى رؤية ثلاثية الأبعاد بتكبير منخفض إلى متوسط. يتيح هذا النوع من المجاهر رؤية العينة

¹ أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، د.ط، المركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، 1993، ص284.

² أنظر الصورة 03 الملحق رقم 02.

بشكل مجسم وواقعي، يُستخدم المجهر المجسم بشكل واسع في العمل الميداني و المخبري للشرطة العلمية، خاصة لفحص الأدلة مثل الأسلحة والمقذوفات وآثار السطح والمواد الجنائية المختلفة.¹

- **المجهر المقارن** يستخدم المجهر المقارن لفحص الآثار والبصمات، مثل بصمات الأصابع والألياف والأقمشة. يتكون من عدستين أو أكثر تسمحان بمقارنة عينتين في نفس الوقت.

يُعتبر هذا الجهاز أداة علمية دقيقة تُستخدم في الشرطة العلمية، حيث يساعد في مقارنة الأدلة المستخرجة من مسرح الجريمة مع عينات مرجعية لتحديد ما إذا كانت متطابقة أو مختلفة.

المجهر الضوئي المحمول يُعد المجهر الضوئي المحمول جهازاً بصرياً دقيقاً، مزود بمصدر إضاءة ومرشحات وعدسات مكبرة، مما يتيح رؤية العينات بشكل واضح. يستخدم هذا النوع من المجاهر لفحص آثار الجريمة سواء في الميدان أو داخل المختبر، حيث يمكنه تكبير الأشياء الصغيرة مثل الألياف والأقمشة وبقايا المواد. كما يُعتمد عليه أيضاً لتوثيق الأدلة الجنائية بدقة، وإظهار تفاصيل لا يمكن ملاحظتها بالعين المجردة، مما يساعد في تحليل الأدلة وربطها بمسرح الجريمة.²

- **منظار الرؤية الداخلية** يُستخدم هذا الجهاز لتصوير وفحص الأماكن الداخلية الضيقة أو المغلقة التي يصعب الوصول إليها، مثل داخل الأسلحة النارية أو الآلات. يحتوي على كاميرا دقيقة مزودة بمصدر إضاءة وعدسات خاصة تساعد على رؤية ما بداخل الأجسام. يُستعمل هذا المنظار في المجال الجنائي

¹ شحنة شيماء، ثابتي سلسيلا، المرجع السابق، ص35.

² أحمد أبو القاسم، المرجع السابق، ص282.

لفحص الأسلحة والمقذوفات والآثار الداخلية للأشياء، ويساعد في اكتشاف التفاصيل الدقيقة التي لا يمكن رؤيتها من الخارج.¹

وبالتالي يمكننا القول أن الفحص المجهرى ساهم في تحويل الآثار المادية الدقيقة إلى دليل علمي ذي حجية قانونية، مما يعزز فعالية التحقيق الجنائي فيكشف الحقيقة بما فيه أهمية في الكشف عن الأدلة الدقيقة وتحليل للأدلة البيولوجية والمادية.

ثانيا: تقنيات الأشعة.

تستخدم الأشعة في التحقيقات الجنائية كتقنية حديثة لجمع الأدلة، حيث تسمح بالكشف عن العناصر الخفية داخل الأجسام دون إتلافها، مما يعزز من فعالية التحقيق الجنائي ويكمل دور تقنيات الفحص المجهرى. ومن بينها:

أ. **الأشعة فوق البنفسجية:** تعد من بين الإشعاعات الغير مرئية في أشعة الطيف ذات موجات قصيرة، يستعمل المنظار أثناء استخدامها لأنها قد تسبب العمى المؤقت، تكشف الآثار المادية الغير الظاهرة² وهناك بعض المواد التي من خصائصها عكس الأشعة الغير مرئية أي تغييرها إلى موجات ذات طول و تردكه العين و تسمى هذه الظاهرة بالتوهج.³ كما تستعمل في إظهار البصمات على السطح المتعدد الألوان بمعالجته بمسحوق " الإنترانيت" الذي بتوهج تحت الأشعة فوق البنفسجية، إظهار بعض البقع

¹ شحنة شيماء، ثابتي سلسبيلا، المرجع السابق، ص35.

² أنظر الصورة رقم 04 من الملحق رقم 02.

³ مواسح حنان، الشرطة العلمية ودورها في التحقيقات الجنائية، مذكرة نيل الماستر، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2012-2013، ص37. أنظر أيضا : أحمد أبو قاسم، المرجع السابق، ص 288-290.

التي لها خاصية التوهج كالبقع المنوية بحيث تعرض الملابس للأشعة فوق البنفسجية والجزء الذي يتوهج منها يشير إلى وجود بقع منوية.¹

ب. الأشعة تحت الحمراء:

تعد هذه الأشعة غير مرئية للعين المجردة، وتتبعث من جميع مصادر الضوء العادية، لكنها لا تؤثر الأجسام التي تسلط عليها بشكل ملحوظ، على عكس الأشعة البنفسجية التي يمكن رؤيتها بتوهج واضح، ومن بين استخداماتها كشف البقع الدموية الغير مرئية التي لا تظهر بوضوح عند استخدام الأشعة البنفسجية، التفريق بين الأنسجة التي تمتلك ألوانا مشابهة لكنها تظهر بلونا واحدا للعين المجردة مثلا اللون الأبيض.²

ج. الأشعة السينية:

لها دور كبير في مجال البحث الجنائي، وهي عبارة عن أشعة غير منظورة ذات موجات قصيرة، تستخدم للكشف عن محتويات الحفائب والطرود بحثا عن أي دليل يفيد في التحقيق، كما تستخدم في المطارات والموانئ لمراقبة الأمتعة والتأكد من وجود الأسلحة أو المتفجرات من عدمه.³ منه نستنتج أن تقنيات الأشعة من بين الوسائل الحديثة في جمع الأدلة الجنائية، حيث تسمح بالكشف عن العناصر الخفية داخل الأجسام دون إتلافها مما يعزز من فعالية التحقيق الجنائي.

¹ مواسح حنان، المرجع السابق، ص 39.

² بوقطاية كريمة، دور هياكل جهاز الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017، ص 17.

³ عبد الوهاب البطراوي، الجروح النارية و مهام المحقق، مركز الإعلام الأمني للتدريب، د.ط، الرياض، السعودية، 1999، ص 50.

المطلب الثاني: التقنيات الرقمية والإلكترونية.

تلعب التقنيات الرقمية والإلكترونية دورًا حاسمًا في جمع الأدلة الجنائية في عصرنا الحالي. حيث أصبحت الجرائم أكثر تعقيدًا وتطورًا، مما يتطلب استخدام أدوات وتقنيات متقدمة لجمع الأدلة وتحليلها. بحيث ساعدت هذه التقنيات في جمع الأدلة وتحليلها بطرق أكثر دقة وفعالية، وتحديد الأنماط والروابط بين الجرائم. ومنه سنتطرق في هذا المطلب لأهم التقنيات.

الفرع الأول: دور الحاسوب في جمع الأدلة الجنائية.

الحاسوب هو عبارة عن جهاز إلكتروني قابل للبرمجة، يقوم بمعالجة البيانات وتخزينها واسترجاعها بدقة عالية، يتكون من عتاد مثل المعالج والذاكرة والبرمجيات كنظم التشغيل، ويعد من أهم مصادر الأدلة الرقمية، لاحتوائه على بيانات متنوعة يمكن أن تكون ذات قيمة في التحقيق الجنائي مثل الملفات، الصور، الرسائل وسجلات النظام. كما يعتبر جزء من المنظومة المعلوماتية التي تعرف على أنها جزء منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة أو المرتبطة، يقوم جزء منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذًا لبرنامج معين.¹

أولاً: مصادر الأدلة داخل الحاسوب.

باعتبار أن الجرائم المعلوماتية لا تخرج عن نطاق الحاسب الآلي ومكوناته وتتخذ أساليب وصور منها الاعتداء على أنظمة الحاسوب فيكون هدف أو محلاً للجريمة. يُعد بيئة خصبة لتخزين مختلف أنواع البيانات التي قد تحمل قيمة إثباتية، حيث يمكن استخراج الأدلة من مكوناته الداخلية، وعلى رأسها

¹ المادة 02 فقرة 04 من قانون 04-09 التضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 14 شعبان 1430، الموافق لـ 05 غشت 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 14 شعبان 1430، الموافق لـ 05 غشت 2009.

القرص الصلب الذي يحتوي على الملفات والبرامج وسجلات الاستخدام¹. كما تشمل الأدلة وسائط التخزين المختلفة، مثل الأقراص المضغوطة، بطاقات الذاكرة، والتي تُستخدم لنقل وتخزين البيانات.² ولا تقتصر الأدلة على المعلومات الظاهرة فقط، بل تمتد لتشمل البيانات المخفية أو حتى المحذوفة، والتي يمكن استرجاعها باستخدام تقنيات التحليل الجنائي الرقمي، مما يسمح بالكشف عن معلومات قد يحاول الجاني إخفاءها أو طمسها.

ثانياً: أهمية الحاسوب في دعم التحقيقات الجنائية.

يساهم الحاسوب بشكل فعال في تسهيل عملية جمع الأدلة الجنائية وتحليلها، حيث تتيح التقنيات الحديثة إمكانية استرجاع الملفات المحذوفة، وتحليل البيانات الرقمية، وتتبع الأنشطة الإلكترونية، مثل تصفح الإنترنت أو تبادل الرسائل. كما يُمكن الحاسوب المحققين من إعادة بناء مسار الجريمة الرقمية، وتحديد توقيتها، والكشف عن هوية الجناة، حتى في الحالات التي يحاول فيها هؤلاء إخفاء آثارهم. وقد أدى ذلك إلى تعزيز دقة التحقيقات وتقليل هامش الخطأ، مما يدعم الوصول إلى الحقيقة بشكل أكثر فعالية.³ أما بخصوص دوره في إجراء عمليات على ضوء نظام الأفييس AFIS : فيقوم بمقارنة بصمات معلومة مخزنة في الجهاز مع بصمات مجهولة وجدت بمسرح الجريمة لاكتشاف صاحبها ومقارنة بصمات مجهولة ومخزنة بالجهاز مع بصمات معلومة لأفراد مشتبّه في ارتكابهم الجريمة محل التحقيق.⁴

¹ سامي جلال فقي الحسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجبتها في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 75.

² محمود رجب فتح الله، مسرح الجريمة الإلكترونية دراسة تطبيقية مقارنة، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص35.

² أحمد محمود عبد الباقي، التحقيق الجنائي الرقمي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2015، ص41.

⁴ أنظر الصورة 04 من الملحق رقم 02.

إذن يتضح أن للحاسوب دور رئيسي في مجال جمع الأدلة الجنائية، نظراً لما يقدمه من إمكانيات متقدمة في تخزين وتحليل البيانات.

الفرع الثاني: دور الانترنت في جمع الأدلة في الجرائم الإلكترونية

باعتبار أن الحاسوب الآلي ووحدات التخزين المصدر الأساسي للأدلة الرقمية بمسرح الجريمة الإلكترونية، فإن شبكة الانترنت هي المصدر الأوسع والأهم لها.

أصبحت شبكة الانترنت من أهم الوسائل الحديثة التي تعتمد عليها الأجهزة الأمنية والمخابر العلمية في مجال البحث والتحري الجنائي، خاصة مع تزايد استخدام الوسائل الرقمية في ارتكاب الجرائم. فقد أضحى الفضاء الإلكتروني بيئة خصبة لظهور أنماط جديدة من الجرائم، لاسيما تلك العابرة للحدود، والتي تنفذها جماعات إجرامية منظمة مستفيدة من التطور التكنولوجي.¹ وفي هذا الإطار، تعتمد الجهات المختصة على تقنيات متطورة لتحليل المعطيات الرقمية المستخرجة من شبكة الانترنت، حيث يتم فحص سجلات الاتصالات، والرسائل الإلكترونية، والمحتويات النصية والمرئية، إضافة إلى تتبع نشاط المستخدمين عبر الشبكة. كما تسهم هذه العمليات في تحديد هوية المشتبه فيهم، ورصد تحركاتهم، وربطهم بالأفعال الإجرامية المرتكبة، وقد مكن استخدام الانترنت في مجال التحري الجنائي من تحقيق نتائج فعالة، من خلال تسهيل عملية التعرف على المجرمين وتتبعهم، حتى في الحالات التي يتعذر فيها الوصول إليهم بالوسائل التقليدية. كما أصبح التعاون الدولي عبر المنظمات الأمنية، مثل الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)، عاملاً أساسياً في مكافحة الجرائم الإلكترونية التي تتجاوز الحدود الجغرافية.² ورغم الأهمية الكبيرة التي يكتسبها الانترنت في دعم التحقيقات الجنائية، إلا أنه في المقابل يُعد وسيلة

¹ محمود رجب فتح الله، المرجع السابق، ص55.

² شحنة شيماء ثابتي سلسبيلا، المرجع السابق ص37.

تُستغل في ارتكاب العديد من الجرائم، مثل الاحتيال الإلكتروني، سرقة البيانات، وغسل الأموال، الأمر الذي يستدعي ضرورة تطوير الوسائل التقنية وتعزيز اليقظة الأمنية للحد من هذه الجرائم والوقاية منها مستقبلاً.

أولاً: وسائل جمع الأدلة الجنائية عبر الانترنت.

الحصول على الأدلة الجنائية الرقمية ليس بالأمر السهل، بل يتطلب خبرة ومهارة كبيرة في مجال التكنولوجيا الرقمية لتعدد صور وأشكال الجريمة المعلوماتية، وعليه الحصول على الأدلة الرقمية من شبكات الانترنت يحتاج وسائل مادية التي هي عبارة عن أدوات وبرامج ذات طبيعة تقنية يتم استخدامها في التحقيق بغرض إثبات الجريمة وتحديد هوية مرتكبيها، وبالأحرى وسائل فنية الهدف منها جمع مختلف الأدلة الرقمية التي يمكن من خلالها الكشف عن ملابسات الجريمة الإلكترونية. أما بخصوص استعمال المتهم لشبكات الانترنت فهو يترك أثراً واضحاً وراءه عن كل موقع يزوره. إذ يفتح سجل خاص يحتوي على معلومات عديدة منها نوع الحاسب الآلي والمتصفح وعنوان الـإيبي وكل البيانات التي تعتبر هامة في التحقيق.¹ ومنه سنتطرق لأهم تلك الوسائل:

أ. استخدام بروتوكول IP/TCP: تعد من بين البروتوكولات أو الوسائل الأكثر استعمالاً في شبكة الانترنت، باعتباره جزءاً أساسياً منه بوجوده في كل جهاز مرتبط بالشبكة، إضافة إلى ذلك يعمل عنوان الـإيبي IP بشكل متزامن مع بروتوكول TCP المتحكم بالنقل والذي تكمن وظيفته في تقسيم المعلومات إلى حزم معلوماتية ويقوم هذا البروتوكول بعنوان كل حزمة ومنه يستخدم من خلال البحث عن رقم

¹ طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2014. 2015، ص 15.

الجهاز وتحديد موقعه الجغرافي بالإضافة إلى إمكانية مراقبة المستخدم من طرف مزود خدمة الإنترنت.¹

كما لا ننسى أن لكل حاسب آلي يتصل بالإنترنت له عنوان IP خاص به يميزه عن غيره يمكن جهات التحقيق من تتبع مصدر الاتصال بشك لتقريبي، خاصة عند الاستعانة بسجلات مزودي خدمة الإنترنت.²

ب. استخدام ملفات Cookies التعريف: عند زيارة مستخدم الإنترنت أي موقع من مواقع

الويب، يفتح ملف صغير على القرص الصلب يسمى الكوكي. هدفه جمع المعلومات عن المستخدم، ومنه يسجل العديد من المعلومات التي يمكن أن تساعد في التحقيق من بينها تاريخ زيارة الموقع الإلكتروني وهو ما يمكن أن يشكل دليلا مساعدا في التحقيق.

ج. استخدام خوادم Proxy البروكسي: كل العمليات والمعلومات التي يحتويها البروكسي يتم

حفظها وتسجيلها في قاعدة بياناته مما يجعل دورها قوي في الإثبات عن طريق فحص تلك العمليات المحفوظة بها والتي تخص المتهم والموجودة في مزود الخدمة.³

د. استخدام برامج التتبع والتحليل الجنائي الرقمي: طبيعة عمل هذه البرامج تكمن في التعرف على محاولات الاختراق وكشف كافة المعلومات المتعلقة بمن قام به أو إشعار الجهة المتضررة من هذه

¹ طاهر بلقاسم، مناد بوعلام، الدليل الجنائي الرقمي وحجتيه أمام القضاء الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة المفكر، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 15، العدد 01، 2020، ص546.

² أسامة حسين الدين عبد العال، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية-دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد76، يونيو2021، ص669.

³ طاهري عبد المطلب، المرجع السابق، ص17.

العملية، بمعنى آخر تشمل أدوات متقدمة تُستخدم في كشف الاختراقات وتحليل البيانات الرقمية، مثل أنظمة كشف التسلل وأدوات التحليل الجنائي، والتي تمكّن من جمع الأدلة وتوثيقها بطريقة علمية.¹

ويتضح أن جمع الأدلة الجنائية عبر الانترنت يعتمد على وسائل تقنية حديثة ومتطورة تسمح بمتابعة النشاط الإجرامي رغم طبيعته الغير مادية. كما أن كل عملية تتم وفق ضوابط قانونية محددة.

وفي ختام هذا المطلب يمكننا القول أن كل من التقنيات البيولوجية والتقنيات الرقمية الإلكترونية أضحت ركيزة أساسية ومهمة في مجال التحقيقات الجنائية، خصوصا مع التطور التكنولوجي وتطور أساليب الإجرام ساهمت بشكل كبير في تطوير وسائل جمع الأدلة و تحليلها بدقة وفعالية.

¹ أسامة حسين الدين عبد العال، المرجع السابق، ص771.

المبحث الثاني: القيمة القانونية للتقنيات الحديثة.

يعتبر الإثبات الجنائي بمثابة ركيزة أساسية تقوم عليها العدالة الجنائية، يهدف إلى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة من خلال تقديم أدلة قوية و موثوقة تساهم في إدانة الجاني أو تبرئة المتهم، ومع تطور التكنولوجي الهائل في العصر الحديث، أصبحت الوسائل العلمية تلعب دورا حاسما، في تقديم أدلة دقيقة تساهم في كشف الوقائع بشكل دقيق بناء على ذلك اعترفت العديد من التشريعات بالوسائل العلمية وتقنيات الحديثة وصنفتها ضمن الأدلة المقبولة في القضاء. على ضوء هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى:

- المطلب الأول : القوة الثبوتية للبصمة الوراثية والدليل الرقمي

- المطلب الثاني : تحديات استخدام التقنيات الحديثة.

المطلب الأول: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية والدليل الرقمي.

شهدت المنظومة القانونية تطورا جذريا فيما يخص أدلة الإثبات، خصوصا مع تطور التقنيات التكنولوجية، فقد أصبحت هذه الأخيرة تحتل مكانة ضمن أدوات التحقيق الجنائي، غير أن الاعتماد عليها يثير إشكالات قانونية خصوصا فيما يتعلق بقوتها الثبوتية. وعليه سنحلل في هذا المطلب القيمة القانونية لكل من البصمة الوراثية والدليل المستخلص من الأنظمة الرقمية.

الفرع الأول: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية.

سنبرز خلال هذا الفرع القيمة القانونية للبصمة الوراثية.

أولا: مبدأ حرية الإثبات

للقاضي الحرية تامة في قبول أدلة التي تحقق له قناعة، باعتباره المختص في تقدير قيمة الدليل، شريطة أن يكون تقديره منطقي.¹ بالإضافة إلى أن قبل صدور القانون المتعلق باستخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، كانت المنظومة القضائية خالية من أي نص قانوني ينظم استعمال البصمة

¹. عمر خوري، عقيلة بن لاغة، الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير دليل، "مجلة الأستاذ

للباحث الدراسات القانونية و السياسية"، المجلد 05، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 549.

الوراثية كدليل على عكس قانون الإجراءات الجزائية الذي نص صراحة على جواز إثبات الجرائم بأية طريقة من طرق الإثبات بما فيها الالكترونية، عدى الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي الحرية التامة فيأخذ الدليل.¹ ومما سبق يتضح أن القاضي حر في اختيار الدليل الذي يراه مناسباً وخادماً للعدالة الجنائية. منه يتبين أن البصمة الوراثية لها قوة قانونية كغيرها من أدلة الإثبات المنصوص عليها قانوناً. غير أن المشرع الجزائري أقر في قانون 03_16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية على حمايتها باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات من خلال إنشاء المصلحة خاصة تهتم بتخزين وحفظ البصمة الوراثية، كما أنها تنشأ لدى وزارة العدل ويديرها قاضي تساعده خلية تقنية تعمل هذه خلية على حفظ البصمة الوراثية وتسهيل الرجوع إليها وقت الحاجة تعمل هذه الخلية على تسجيل البصمة الوراثية وفق شروط :

منها تأشير القاضي المكلف بالمصلحة المركزية على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها في القاعدة الوطنية، ليسهر على تسجيلها مع ضمان حفظها، إلزامية إرفاق المعطيات الوراثية بهوية صاحبها، وقت تسجيلها في قاعدة البيانات، إعلام كل شخص تؤخذ منه البصمة الوراثية بكل الشروط المتعلقة بتسجيل البصمة وبمدة حفظها. بعد تسجيل البصمة يتم حفظها لمدة 25 سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين ونفس المدة الأشخاص المشتبه بهم فيهم المتابعين المستفيدين من أمر انتقاء وجه الدعوى و 40 سنة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ سيرورة الحكم النهائي و المفقودين والمتوفين مجهولي

¹ المادة 349 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

بموجب قانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 غشت 2025، ج.ر العدد 35، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2025.

الهوية.¹ أما فيما يخص الغائها فيتم بناءً بطلب القاضي المكلف بالمصلحة الوراثية أو بطلب من النيابة أو عند انتهاء مدة الحفظ.

ثانيا : موقف تشريعات من استخدام البصمة الوراثية.

أجاز المشرع الفرنسي استخدام البصمة الوراثية وحدد الحالات التي يجوز فيها استخدام البصمة في تعديل قانون العقوبات 1994 المادة 226 / 28 وهي محددة إما لغرض طبي أو علمي أو في إطار للإجراءات الجنائية صحيحة.² أما الإعلان العالمي للطاغم الوراثي الإنساني وحقوق الإنسان الصادر من منظمة اليونسكو في 1997/11/1 أجاز في المادة 14 منه للدول الاستفادة من بصمة الوراثية وفقا لأعرافها ثقافية و الاجتماعية.³ على خلاف المشرع المصري الذي أجاز إثبات الجرائم بكل الطرق إلا تلك التي نص القانون على خلاف ذلك، بحيث تم إنشاء معمل الطب الشرعي والبيولوجيا الجزيئية سنة 1995 لإجراء اختبار الحمض النووي.⁴

ثالثا: حجية البصمة الوراثية في القضاء .

¹ المادة 14 من قانون 03-16 ، من القانون السالف الذكر.

² فيصل مساعدي عنزي، أثر الإثبات بوسائل تقنية حديثة على حقوق الإنسان دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، بحث مقدمة لاستكمال درجة ماجستير، العلوم الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2007، ص 168.

³ فاضل عباس سعيد، محمود حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين، الحقوق، المجلد 11، العدد 41، ص 292.

⁴ بودراع يمينه، سالم بكاي، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي رياح، ورقلة، 2018، ص 71.

تكاد البصمة الوراثية لا تخطى في نسب الجريمة أو نفيها عن المتهم¹. غير أنه باستقراء قانون 03_16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية تجد أن المشرع لم يبين القيمة القانونية للبصمة باعتبارها دليل قاطع، ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي للمتهم، كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيداً. وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبه المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب². تبعا لذلك وباعتبار أن البصمة الوراثية أنها نوع من الخبرة الطبية فإن نتائج المتحصل عليها تعتبر كسائر أدلة تخضع لتقدير سلطة القاضي في قبولها أو رفضها مع تسبب الحكم، يمكن اعتبار أن البصمة الوراثية دليلاً قاطعاً من الناحية العلمية لكن من الناحية القانونية لا ترقى لنفس المستوى إلا إذا اعتبرها القاضي ذلك مسبباً لقراره، ويمكن إرجاع هذا رغم النتائج الدقيقة التي توصل إليها البصمة الجنائية إلى إمكانية تحايل في نتائجها وتزييف بالإضافة إلى ظروف وملابسات رفع البصمة من مسرح الجريمة³.

مع اعتبارها وسيلة علمية دقيقة في الإثبات الجنائي، إلا أن القول بقطعية نتائجها يطرح إشكالا قانونيا لإمكانية تعرض العينات للتلوث أو الخطأ أثناء التحليل، مما قد يؤثر على مصداقيتها، وهذا ما يجعل القاضي غير ملزم بالأخذ بها بشكل مطلق، وإنما يخضع تقديرها للسلطة التقديرية.

ومن ابرز التطبيقات العملية للبصمة الوراثية في المجال الجنائي، القضية المعروفة بقضية "كولين بيتشفورك" حيث تم اكتشاف جريمة قتل واعتداء جنسي على فتاتين، وبعد القيام بالتحريات اللازمة

¹ زوجادي فايذة، القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، الجلفة، العدد 2014، 1، ص 243.

² المادة 141 من قانون 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

³ ماينو جيلالي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مذكرة ماستر في إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 285.

اعتقلت الشرطة شابا اعترف تحت الضغط بارتكاب احدى الجريمتين، فقام العالم أليك جيفريز (مكتشف بصمة DNA) بتحليل العينات المرفوعة من الضحيتين ومقارنتهما بالمشتبه به، وكانت النتائج مفاجئة حيث تبين أن الشاب بريء واعترافه خاطئ.

وعلى خلاف ذلك قامت الشرطة بإجراء فحص جماعي ل 5000 رجل في المنطقة، وبعد محاولة المجرم الحقيقي (كولين بيتشفورك) بتزوير عينته تم كشفه ومطابقة بصمته الوراثية مع العينات المستخلصة من مسرح الجريمة.¹

وخلاصة هذه القضية أن القوة الثبوتية للتقنيات الحديثة منها البصمة الوراثية على تقديم أدلة الإدانة بل تمتد لتشكل ضمانا أساسية لحماية براءة المتهمين وهو ما تجسد في هذه القضية الشهيرة.

الفرع الثاني: القوة الثبوتية للدليل الرقمي.

سنبين في هذا الفرع القوة الثبوتية للدليل الرقمي.

أولا : حجية دليل الرقمي في أنظمة الإثبات المختلفة وموقف المشرع من ذلك :

النظام الحر:

يسود هذا النظام في الدول اللاتينية، حيث يتمتع قاضي بالحرية المطلقة في شأن إثبات الوقائع المعروضة عليه، بحيث لا يهتم القاضي بنص على الأدلة، بالنسبة له جميع الأدلة متماثلة وتتساوى في قيمتها الثبوتية بمقتضى هذا، القاضي لا يتقيد بنوع من الأدلة للوصول إلى الحقيقة.

¹ براين اينس، الأدلة الجنائية، المرجع السابق، ص167.

بناء على ذلك للقاضي الحرية في أخذ ما يراه مناسباً من الأدلة ، فإن الأدلة الالكترونية لا تثير أي صعوبات، لأنها مرتبطة بمدى اقتناع القاضي بها.¹

أما القانون المصري لسنة 2017 ينص على أن الأدلة المستمدة والمستخرجة من المعدات أو الأجهزة أو البيانات الالكترونية ذات قيمة، وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية للقانون.²

ب- النظام المقيد والمختلط:

فيما يخص النظام المقيد الذي يقوم المشرع فيه بتحديد الأدلة مسبقاً ويقتصر دوره في التأكد من مدى صحة الدليل واستفائه جميع الشروط. وبالتالي فإن عدم نص المشرع على دليل رقمي لا يمكن القاضي من قبوله حتى لو كان هذا دليل يكشف الحقيقة. وبالتالي يجب إدخال في هذا النظام القانوني عدة تعديلات كي تتلاءم وتطورات الجريمة من بينها الجرائم الالكترونية.

و بخصوص النظام المختلط الذي يعتبر نظام توفيق بين الأنظمة السابقة، فالدليل الرقمي تتباين حججته حسب النص التشريعي لكل من الدول التي تتبنى هذا نظام. حيث جاء هذا النظام لتلاقي الانتقادات الموجهة للنظامين السابقين.³

و بالنظر إلى موقف المشرع الجزائري نجد أنه لم ينص صراحة على الدليل الرقمي إلا أنه تبنى إستراتيجية التشكيك التشريعي حيث وزع الأحكام المتعلقة بالدليل الرقمي وحججه عبر عدة نصوص

¹ هاللي عبد الله، حجية المخرجات الكومبيوترية، طبعة 1، دار نهضة العربية، 1997، ص 23.

² بشرى عواطة، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 72.

³ بشرى عواطة، نفس المرجع، ص 73.

قانونية، كقانون 04-09¹. المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها الذي نص على إجراءات جمع الأدلة الرقمية كالتفتيش الإلكتروني والاعتراض الرقمي، والقانون المدني الذي منح الكتابة الإلكترونية نفس الحجية القانونية للكتابة التقليدية.²

ثانيا ضوابط اقتناع القاضي بالدليل الرقمي :

بالرغم من الحرية التي يتمتع بها القاضي في النظام الحر والمختلط إلا أن هناك ضوابط تحكم هذه الحرية لمنع انحراف القاضي. من بينها أن يكون الدليل الرقمي المحصل عليه بطريقة مشروعة، و بناء اقتناعه على الجزم و اليقين وتسبب الحكم بحيث يجب أن يبنى قراره على قناعة تامة ويكون التسبب فنيا وقانونيا في آن واحد، كما ان القانون يلزم ضابط الشرطة في إطار بحثه عن الدليل أن يلتزم بالقوانين التي تحمي حقوق الأفراد وأن تتم عملية البحث والتحري وفق قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة حريات الأفراد وعدم المساس بها. بالإضافة إلى أن اقتناع القاضي بالدليل الرقمي لا يخضع إلى رقابة محكمة النقض شريطة أن يكون اقتناعه مستند للمنطق، غير أنه يشترط تسبب الحكم القضائي بحيث يعتبر التسبب أداة التي تمنع القضاة من انحراف في استعمال سلطاتهم، وضمان لحق الدفاع عن طريق رده على الأدلة و الدفع ويعد التسبب من أعمال رقابة المجتمع على قاضي.³

المطلب الثاني: تحديات استخدام التقنيات الحديثة.

¹ قانون 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال السالف الذكر.

² المادة 323 مكرر من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

³ وليد أونيس وآخرون، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمية، مذكرة ماستر، جامعة مقاصدي مرياح، ورقة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2023، ص24.

تواجه سلطات التحقيق عند استخدام التقنيات الحديثة مجموعة من التحديات، وعليه سننظر في هذا
المطلب لأبرزها:

الفرع الأول: تحديات استخدام البصمة الوراثية.

بالرغم ما حققته البصمة الوراثية من نجاح في سرير العدالة الجنائية إلا أنه لا يمكن أن ننكر وجود
بعض العقبات والتحديات التي قد تضعف من حجيتها ومن بينها:

*التحدي العلمي/الطبي (دقة التحليل وجودة العينة): يعد هذا تحديًا كبيرًا، حيث أن تلوث العينة بمكان
الجريمة أو تأثرها بالعوامل الجوية يمكن أن يؤدي إلى نتائج خاطئة. وهذا يضع القاضي في موقف
صعب.¹

*التحدي الإجرائي/القانوني (مشروعية جمع العينة): يعتبر هذا التحدي القانوني الأكثر أهمية؛ فجمع
العينة دون موافقة الشخص قد يُعتبر انتهاكًا لحرمة جسده وحقه في الخصوصية. وهذا يثير أسئلة حول
مدى قانونية إجبار المتهم على إجراء التحليل.²

*التحدي الأخلاقي (الخصوصية وقضايا النسب): استخدام البصمة الوراثية في الأمور الجنائية يمكن
أن يكشف أسرار عائلية أو نسبية لا علاقة لها بالجريمة، مما يشكل تحديًا أخلاقيًا واجتماعيًا في المجتمع
الجزائري المحافظ.

الفرع الثاني: تحديات استخدام الدليل الرقمي.

¹ لخشاش نور الهدى، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، قانون قضائي، كلية

الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2024/2025، ص57.

² لخشاش نور الهدى، المرجع السابق، ص57.

تتبع صعوبة التعامل مع الأدلة المستخلصة من الوسائط الرقمية من طبيعتها الافتراضية، التي تختلف تماماً عن الأدلة المادية التقليدية. ومن أبرز التحديات التي تواجه هذا النوع من الأدلة:

* عائق الطبيعة غير الملموسة (الدليل غير المرئي): يتميز الدليل الرقمي بأنه غير ملموس، فهو عبارة عن نبضات إلكترونية مخزنة لا تستطيع الحواس اكتشافها مباشرة. وهذا يمثل تحدياً للقاضي الجنائي الذي يواجه "دليلاً صامتاً" يحتاج إلى وسيلة تقنية لفهمه، مما قد يؤثر على سرعة تكوين قناعته.

* مشكلة الأصالة و الموثوقية (سهولة التعديل): بسبب الطبيعة المتغيرة للبيانات الرقمية، يمكن تعديلها أو حذفها أو التلاعب بها دون ترك أثر واضح كما يحدث في التزوير الورقي.¹

* صعوبة التعرف والربط (التخفي الرقمي): توفر شبكة الإنترنت للمجرمين طرقاً عديدة لإخفاء هويتهم المضللة.

* التكاليف العالية ونقص الكوادر المتخصصة: يواجه النظام القضائي تحدياً إجرائياً يتمثل في ارتفاع تكاليف الخبرة الرقمية وتجهيز المختبرات الجنائية المتخصصة. بالإضافة إلى ذلك، فإن نقص المعرفة التقنية لدى بعض جهات البحث قد يشكل عائقاً أمام جمع الأدلة الرقمية وتوثيقها بالشكل القانوني الصحيح.²

كما أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني بالمختبر المركزي للشرطة العلمية بالجزائر العاصمة خلية للإعلام الآلي، مهمتها البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية، كما تم تدعيم مراكز الأمن الولائي بفرق

¹ بشرى عواطة، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص75.

² بشرى عواطة، المرجع نفسه، ص58.

متخصصة في هذا المجال. ومنه يتضح أن هذه التحديات الموضوعية والإجرائية لا تعني استبعاد الدليل الرقمي، بل تستوجب توفير ضمانات تقنية وقانونية صارمة لضمان عدم العبث به.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي خلاصة هذا الفصل، تطرقنا إلى مختلف التقنيات الحديثة في جمع الأدلة الجنائية، ومن أبرزها البصمة الوراثية والتحليل الرقمي، حيث أظهرت استخداما وتقدما في مجال التحقيق الجنائي خصوصا في كونها ساهمت في تحقيق العدالة، كما درسنا القيمة القانونية أو الثبوتية لهذه الأدلة، كونها تتمتع بقوة قانونية معتبرة أمام المحكمة إذ تم جمعها وفقا لإجراءات قانونية محددة، على الرغم أن هذه القوة ليست مطلقة وتظل تحت سلطة القاضي، ولا ننسى التحديات أو الصعوبات التي تثيرها استخدام هذه التقنيات،

خاصة التحديات المتعلقة بمشروعية استخدامها و التقنية التي قد تؤثر على سلامة الدليل،خصوصا في مجال الأدلة الرقمية التي يسهل التلاعب بها، ويمكن القول أخيرا أن التقنيات الحديثة في جمع الأدلة الجنائية لا تتعلق فقط بدقتها العلمية، بل تعتمد أيضًا على كيفية تنظيمها قانونيًا واستخدامها بشكل صحيح من قبل الجهات المعنية لضمان تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة واحترام الضمانات القانونية.

الخاتمة

خاتمة

في نهاية هذه الدراسة، المتعلقة بتقنيات جمع الأدلة الجنائية في مسرح الجريمة، يتضح أن المشرع الجزائري حرص على تنظيم هذه العملية الدقيقة باعتبارها الأساس الذي تبنى عليه باقي الإجراءات. ويعد مسرح الجريمة نقطة الانطلاق الأساسية للتحقيق الجنائي، باعتباره أول ما يتعامل معه المحقق ومنه تستمد الإشارات والدلائل على كشف حقيقة الواقعة، باختلاف أنواعها سواء كانت آثارا مادية أو بيولوجية، وفي هذا الإطار سعى المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية لاسيما قانون الإجراءات الجزائية، إلى رسم إطار قانوني دقيق يمارس في ظل احترام الصارم للقانون، ومن طرف أشخاص مؤهلين ومدربين حتى تتحقق العدالة. وأي إصلاح يرمي إلى تحسين فعالية العدالة الجنائية لابد أن يبدأ من مسرح الجريمة لأنه المكان الذي تبدأ فيه الحقيقة بالتشكل والمكان الذي قد يحدد مصير الأشخاص والقضايا بأكملها، كما أبرزت هذه الدراسة مختلف التقنيات الحديثة المعتمدة في هذه المرحلة والتي تعكس التطور الذي شهده مجال التحقيق الجنائي. وعلى رأسها البصمة الوراثية والتحليل الرقمي ودورها الفعال في كشف الجرائم وتحديد هوية الجناة، كما تم إبراز القيمة القانونية لهذه الأدلة. وتم التوصل إلى إن فعالية هذه التقنيات لا ترتبط بتوفرها فحسب بل تتطلب تكوين متخصص وخبرة ميدانية دقيقة في كيفية التعامل مع مسرح الجريمة تقاديا لأي أخطاء قد تؤثر على سلامة الدليل.

النتائج.

توصلت الدراسة على مجموعة إلى مجموعة النتائج، أهمها:

- لمسرح الجريمة أهمية واسعة في التحقيق الجنائي.
- الإجراءات القانونية تبدأ منذ لحظه علم الضبطية القضائية بالجريمة، وتوجه الجهة المخولة لمكان وقوع الجريمة وتأمينه ثم معاينته، وتوثيق كل ما يشكل دليلاً أو أثراً باختلاف أنواعه.
- لهذه الإجراءات دور أساسي يتمثل في كونها مرحلة تأسيسية للتحقيق، والتي قد تؤثر بشكل مباشر في كل ما يليها من مراحل، إذ أن أي تهاون أو خلل يؤدي لضياع أدلة مهمة.
- التقنيات الحديثة أصبحت عنصر أساسي في جمع الأدلة الجنائية.
- تساهم هذه التقنيات في تعزيز دقة التحقيقات الجنائية.
- أهمية تكوين وتأهيل المستمر للأعوان المختصين في هذا المجال.

التوصيات:

بناء مما سبق يمكن تقديم جملة من التوصيات:

- تعزيز الإمكانيات المادية والتقنية المخصصة لمعاينة مسرح الجريمة، خاصة في الجرائم المعقدة، لضمان جمع الأدلة بشكل سليم وعدم ضياعها.
- تفعيل الرقابة على إجراءات المعاينة، لضمان احترام القانون، وعدم تجاوز الحقوق، خاصة في حالات التلبس أو المعاينات التي تتم في أماكن خاصة.

- ضرورة تحديث المنظومة القانونية بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية.
- تعزيز التكوين والتدريب في مجال التقنيات الحديثة لمختلف المتدخلين في التحقيق الجنائي.
- دعم المخابر الجنائية بالإمكانيات اللازمة.
- الحرص على احترام الحقوق والحريات أثناء جمع الأدلة.

قائمة المصادر والمراجع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

أ. القوانين الجزائرية.

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و

المتمم بموجب القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 غشت 2025.

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب

القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024.

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب

القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 27 يناير 1997، المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة والذخيرة.

القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم

المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات

القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية العدد 37.

المرسوم الرئاسي رقم 04/183، المتضمن استحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام

للدرك الوطني، الجريدة الرسمية العدد 41، المؤرخة 26 جوان 2004.

ثانيا : المراجع.

الكتب.

* أبو القاسم أحمد، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، المركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، 1993.

* أحمد محمود عبد الباقي، التحقيق الجنائي الرقمي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.

* أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق، دار هوم، الجزائر، د.س.ن.

* اينس براين، الأدلة الجنائية، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2002.

* البشري محمد الأمين، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط01، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

* البطراوي عبد الوهاب، الجروح النارية ومهام المحقق، مركز الإعلام الأمني للتدريب، الرياض، 1999.

* الحلبي خالد عياد، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

* الدسوقي عطية، طارق إبراهيم، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، 2012.

قائمة المصادر والمراجع

* الهيتي محمد حماد مرهج، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط01، دار المناهج للنشر والتوزيع، البحرين، 2010.

* الهيلالي عبد الله، حجية المخرجات الكمبيوترية، ط 01، دار النهضة العربية، 1997.

* المعاينة منصور عمر، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، ط01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2000.

* المنذري سامي حارب وآخرون، موسوعة العلوم الجنائية: تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية، الجزء 01، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2007.

* جبارة عبد الفتاح عبد اللطيف، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ط01، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

* حسين سامي جلال فقي، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

* خضري مديحة فؤاد وأبو روس، أحمد بسيوني، الطب الشرعي والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

* عبد الله رجب كريم، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016.

* فرحات ضياء الدين حسن، البصمات منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

قائمة المصادر والمراجع

* فتح الله محمود رجب، مسرح الجريمة الإلكترونية- دراسة تطبيقية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.

* قادري عمر، أطر التحقيق، ط02، دار هومه، الجزائر، 2015.

* شلال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني : التحقيق والمحاكمة، ط01، دار هومه، دون سنة النشر.

* هشام عبد الحميد فرج، إصابات الأسلحة النارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

* هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي، ط01، دار النشر الولاء، 2004.

* يوسف مصطفى ، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية، ط01، 2010.

ثالثا: المذكرات الجامعية.

* ابن صخرية عبد الصمد ويوسف واضح، الأشخاص المتدخلون في مسرح الجريمة، مذكرة ماستر،

كلية الحقوق، جامعة تيارت، الجزائر، 2023.

* ايزة جادي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة

الجزائر، 2012.

* بن عياط حميدة، معاينة مسرح الجريمة ودوره في كشف الحقيقة، مذكرة تخرج، المدرسة العليا

للقضاء، دفعة 2016.

قائمة المصادر والمراجع

*بن صخرية عبد الصمد و بوسيف واضح، الأشخاص المتدخلون في مسرح الجريمة، مذكرة ماستر، القانون الجنائي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023.

* بودراع يمينة، بكاي سالم، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

*توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة ماستر، علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

*حساني مصعب زهير، باكرية صورية، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في ظل قانون الجزائر، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

*درصاف عمراني، التبليغ عن الجرائم وآثاره، مذكرة ماستر قانون جنائي، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2023.

* زعبوب رزاق، مسرح الجريمة وأثره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، قانون جنائي خاص، كلية الحقوق.

* شحنة شيماء وثابتي سلسيلا، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2024.

* طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة المسيلة، 2014-2015.

قائمة المصادر والمراجع

- * عباس فاطمة وبن عائشة هاجر، مسرح الجريمة ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024.
- * عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010.
- * عواطة بشرى، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر،
- * فيصل مساعدي عنزي، أثر الإثبات بوسائل تقنية حديثة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، علوم جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.
- * قادور حسين فاتحة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
- * قلاوي أمينة، بولهندي إبتسام، إجراءات معاينة مسرح الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر،
- * لخشاش نور الهدى، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، قانون قضائي، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2024-2025.
- * متناي حكيمة، مقراوي كهينة، البصمة الوراثية و قانون 16_03، مذكرة ماستر، قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- * مواسح حنان، الشرطة العلمية ودورها في التحقيقات الجنائية، مذكرة ماستر، القانون الجنائي، جامعة المسيلة، 2012-2013.

قائمة المصادر والمراجع

* نوار مصطفى زهير، مسرح الجريمة ودورها في كشف الحقيقة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد، مستغانم، 2022.

* نواصر فطيمة زهرة، الأدلة الجنائية المختلفة في مسرح الجريمة، مذكرة ماستر، قانون عام، جامعة بن باديس، مستغانم، 2022.

* وليد أونيس وآخرون، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023.

ج: المقالات والمجلات العلمية.

* خلف الله عبد العزيز، إجراءات البحث الفني لمسرح الجريمة، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 07، 2023.

* زوجادي فايزة، "القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثية" مجلة البحوث السياسية والإدارية، الجلفة، العدد 01، 2014.

* رصاع فتيحة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والشرعية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

* سعيد فاضل عباس ومحمودي حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، 2005.

* صديق كردمان، البصمات الجنائية ودورها في مسرح الجريمة، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 10، العدد 04، 2024.

قائمة المصادر والمراجع

* عبد العال، أسامة حسين الدين، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية -

دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 76، يونيو 2021.

* هاشم رشيد إيناس، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها في مسائل الإثبات القانوني، مجلة رسالة

الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثاني، السنة الرابعة، 2012.

* هيئة التحرير، مجلة الأمنية العلمية، التحقيقات الجنائية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية،

مجلة الأمنية العلمية، العدد 01، مارس 2017.

* يوسف ميهاب، ريطاب عز الدين، بروتوكول معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة، مجلة

الدراسات والأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 12.

د. الملتقيات والأعمال الدراسية:

* عثمانى عبد الكريم، بن لطرش طارق، لمحان فيصل، منهجية أخذ عينات من مسرح الجريمة للبحث

عن البصمة الوراثية، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والآفاق.

* يوسف قادري، الطب الشرعي والمحاكمة العادلة، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي

القضائي، الواقع والآفاق، الجزائر، 26 ماي 2006.

الكتب باللغة الفرنسية.

* LOCARD EDMOND, Traité de Criminalistique, Payot, Paris, 1931

الملاحق

الملاحق:

الملحق رقم 01: صور توضيحية للإجراءات الخاصة بتنظيم مسرح الجريمة.



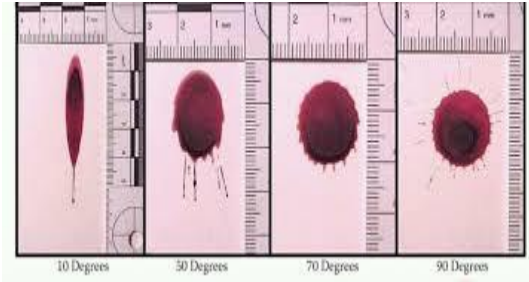
صورة 01: توضح إجراء توثيق مسرح الجريمة (التصوير الفوتوغرافي).



صورة 02: لوازم الحفاظ على مسرح الجريمة.



صورة 04: مسرح جريمة مفتوح



صورة 03: مسرح جريمة مغلق



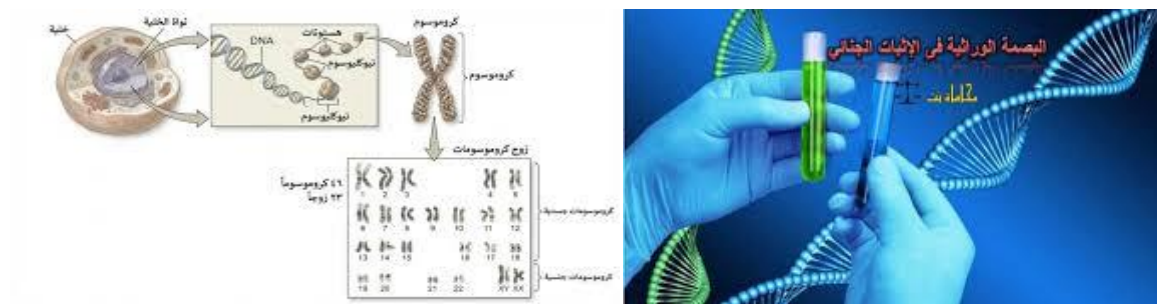
صورة 06: آثار البقع الدموية



صورة 05: رفع الآثار (الأسلحة).

صورة 07: إجراء رفع البصمات.

الملحق رقم 02: صور توضيحية للتقنيات الحديثة المستخدمة في جمع الأدلة الجنائية.



صورة 01: تقنية البصمة الوراثية. صورة 02: تركيبة البصمة الوراثية



صورة 02: توضيح نظام التعرف الآلي للبصمات الأفيس صورة 03: المجهر الإلكتروني.



صورة 04: الأشعة فوق البنفسجية في الكشف عن الآثار الخفية.

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات

..... شكر وعرفان

..... إهداء

..... الملخص:

.....	قائمة المختصرات:
1.....	المقدمة.
7.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجمع الأدلة الجنائية.
9.....	المبحث الأول: ماهية الأدلة الجنائية ومسرح الجريمة.
10.....	المطلب الأول: مفهوم الأدلة الجنائية وتصنيفاتها.
10.....	الفرع الأول: تعريف الدليل الجنائي.
10.....	أولاً: التعريف اللغوي.
10.....	ثانياً: التعريف القانوني.
11.....	الفرع الثاني: تصنيفات الأدلة الجنائية.
11.....	أولاً: من حيث علاقتها بالإثبات.
11.....	ثانياً: تصنيفها من حيث طبيعتها.
24.....	المطلب الثاني: مفهوم مسرح الجريمة وأهميته.
24.....	الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة.
24.....	أولاً: التعريف الفقهي.
25.....	ثانياً: التعريف الاصطلاحي.
26.....	ثالثاً: التعريف القانوني لمسرح الجريمة.
26.....	الفرع الثاني: أنواع مسرح الجريمة.
27.....	أولاً: المسرح المغلق.
27.....	ثانياً: المسرح المفتوح.
27.....	ثالثاً: مسرح الجريمة المتحرك.
28.....	رابعاً: مسرح الجريمة الإلكتروني.
28.....	الفرع الثالث: أهمية مسرح الجريمة.
30.....	المبحث الثاني: الإطار القانوني والإجرائي لجمع الأدلة الجنائية.
30.....	المطلب الأول: مراحل جمع الأدلة الجنائية في مسرح الجريمة.
31.....	الفرع الأول: ضوابط التعامل في مسرح الجريمة.
38.....	الفرع الثاني: إجراءات المتعلقة برفع الآثار في مسرح الجريمة.
38.....	أولاً: البحث عن الآثار الجنائية.

39	ثانيا: منهجية جمع ورفع الآثار الجنائية.....
41	ثالثا: تحريز الأدلة الجنائية وإرسالها إلى المخبر.....
43	المطلب الثاني: ضمانات حماية الأدلة الجنائية.....
43	الفرع الأول: الاختصاص القانوني للقائم بإجراء جمع الأدلة.....
44	أولا: الجهات القضائية المخولة بالبحث في مسرح الجريمة.....
45	ثانيا: الجهات الفنية المخولة بالبحث في مسرح الجريمة.....
47	الفرع الثاني: الحفاظ على الأدلة الجنائية.....
48	الفرع الثالث: التحريز السليم لحيازة الأدلة الجنائية.....
48	خلاصة الفصل الأول:.....
51	الفصل الثاني: التقنيات الحديثة وقيمتها القانونية.....
52	المبحث الأول: التقنيات البيولوجية والرقمية في جمع الأدلة الجنائية.....
53	المطلب الأول: التقنيات البيولوجية المخبرية الحديثة.....
53	الفرع الأول: تقنية تحليل البصمة الوراثية.....
53	أولا: ماهية البصمة الوراثية ومصادر استخراجها.....
56	ثانيا: مصادر البصمة الوراثية:.....
58	ثالثا: أهمية البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي.....
59	رابعا: إجراء تحليل للعينة البيولوجية.....
60	الفرع الثاني : تقنيات الفحص المجهر.....
60	أولا: تقنيات المجهر
64	المطلب الثاني: التقنيات الرقمية والإلكترونية.....
64	الفرع الأول: دور الحاسوب في جمع الأدلة الجنائية.....
64	أولا: مصادر الأدلة داخل الحاسوب.....
65	ثانيا: أهمية الحاسوب في دعم التحقيقات الجنائية.....
66	الفرع الثاني: دور الانترنت في جمع الأدلة في الجرائم الإلكترونية.....
70	المبحث الثاني: القيمة القانونية للتقنيات الحديثة.....
71	المطلب الأول: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية والدليل الرقمي.....
71	الفرع الأول: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية.....

71.....	أولاً: مبدأ حرية الإثبات.....
73.....	ثانياً : موقف تشريعات من استخدام البصمة الوراثية.....
73.....	ثالثاً: حجية البصمة الوراثية في القضاء.....
75.....	الفرع الثاني: القوة الثبوتية للدليل الرقمي.....
75.....	أولاً : حجية دليل الرقمي في أنظمة الإثبات المختلفة وموقف المشرع من ذلك :
77.....	ثانياً ضوابط اقتناع القاضي بالدليل الرقمي :
77.....	المطلب الثاني: تحديات استخدام التقنيات الحديثة.....
78.....	الفرع الأول: تحديات استخدام البصمة الوراثية.....
78.....	الفرع الثاني: تحديات استخدام الدليل الرقمي.....
80.....	خلاصة الفصل الثاني:.....
83.....	خاتمة.....
87.....	قائمة المصادر والمراجع:.....
96.....	الملاحق:.....